FCTC/2009.1

التقرير الموجز
٢٠٠٩

عن التقدم العالمي المحرز في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ

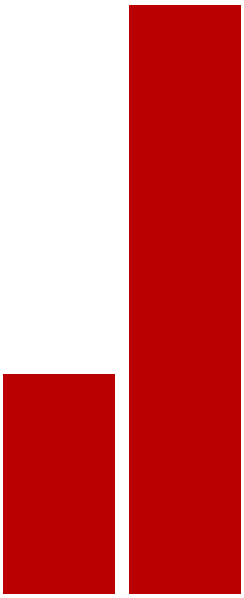

FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

FCTC/2009.1
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

أمانة الاتفاقية

التقرير الموجز ٢٠٠٩
عن التقدم العالمي المحرز في تنفيذ
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مقدمة

أعد هذا التقرير الموجز طبقاً للمقرر الإجرائي الذي أصدره مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المعقودة في شباط/ فبراير ٢٠٠٦[١] والذي حدد فيه ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ. وطلب مؤتمر الأطراف في ذلك المقرر الإجرائي أن تعد أمانة الاتفاقية تقارير سنوية عن التقدم المحرز على صعيد العالم في تنفيذ الاتفاقية الإطارية.

ولذلك يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم العالمي المحرز مقيساً بما ورد في التقارير الأولى (الثنائية السنوات) التي قدمتها الأطراف إلى أمانة الاتفاقية. وقد وضع هذا التقرير بحيث يكون هيكله أقرب ما يكون إلى هيكل الاتفاقية الإطارية واستمارة التبليغ. وهو يصف أيضاً العراقيل التي اعترضت جمع البيانات وتحضيرها وتحليلها، ويناقش استراتيجيات تحسين قدرة نظام الإبلاغ على تتبع التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي، ويعرض في الختام الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن التقدم العام والتحديات والفرص.

وقد أعدت أمانة الاتفاقية حتى الآن تقريرين عن التقدم العالمي المحرز، وقدمت أولاهما إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته الثانية (٣٠ حزيران/ يونيو– ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧). وفيه تحليل للتقارير التي تلقتها حتى ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧[٢] وعددها ٢٨ تقريراً. أما الثاني فقدمته إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته الثالثة المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، وفيه تحليل للتقارير التي وردت لغاية ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨[٣] وعددها ٨١ تقريراً.

ثم وصل ٣٦ تقريراً آخر في الفترة من ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ و١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩، وبذلك أصبح عدد الأطراف التي قدمت تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية ١١٧ طرفاً حتى الآن، أي ٨٠٪ من العدد المنتظر أن يقدم تقاريره بحلول منتصف تموز/ يوليو ٢٠٠٩، وهو ١٤٦ طرفاً. وهذا يمثل تحسناً ملحوظاً مقارنة بنسبة ٦٣٪ في نفس التوقيت من العام السابق.

وفيما يلي التوزيع الإقليمي لتقارير الأطراف التي بني عليها هذا التقرير عن التقدم العالمي وعددها ١١٧ تقريراً: ١٨ تقريراً من ٣٠ تقريراً منتظراً من الإقليم الأفريقي؛ و١٨ تقريراً من ٢١ تقريراً منتظراً من إقليم الأمريكتين؛ و١٣ تقريراً من ١٦ تقريراً منتظراً من إقليم شرق المتوسط، و٣٧ تقريراً من ٤٢ تقريراً منتظراً من الإقليم الأوروبي؛ وتسعة تقارير من ١٠ تقارير منتظرة من إقليم جنوب شرق آسيا؛ و٢٢ تقريراً من ٢٧ تقريراً منتظراً من إقليم غرب المحيط الهادئ.[٤]

ومن المتوقع أن يقدم ٨٧ طرفاً تقريرهم الثاني (الخماسي السنوات) عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية كل في اختصاصه القانوني في عام ٢٠١٠. وسيشمل التقرير السنوي التالي عن التقدم العالمي تحليلاً مقارناً للبيانات المدرجة في التقارير الأولى والثانية المقدمة من الأطراف، وسيحدد المجالات التي أحرز فيها معظم التقدم.

---

١ القرار FCTC/COP1(14).

٢ الوثيقة A/FCTC/COP/2/6.

٣ الوثيقة FCTC/COP/3/14.

٤ انظر قائمة الأطراف التي شكلت تقاريرها أساس هذا التقرير عن التقدم العالمي. أما التقارير نفسها فهي منشورة في الموقع http://www.who.int/fctc/reporting/party_reports.

١- الالتزامات العامة (المادة ٥ من الاتفاقية الإطارية)

سئلت الأطراف عما إذا كانوا قد وضعوا ونفذوا استراتيجيات وخططاً وبرامج شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ. فكان رد خمسة وستين طرفاً (٥٦٪) "نعم"، وكان رد ٣٢ طرفاً (٢٧٪) "لا"، ولم يرد على هذا السؤال ٢٠ طرفاً (١٧٪). وتبين أن لدى ستين طرفاً استراتيجيات وخططاً وبرامج جزئية، بمعنى أن مكافحة التبغ قد أدرجت في برامج وطنية أعم تخص الصحة أو الصحة العمومية أو تعزيز الصحة. وأفاد طرف واحد فقط بأنه لم يدرج في أي من استراتيجياته أو خططه أو برامجه الوطنية أي جانب من جوانب مكافحة التبغ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.

ومن بين الأطراف الستة والثلاثين الذين قدموا تقاريرهم منذ إصدار التقرير الماضي عن التقدم العالمي المحرز، أرفق سبعة أطراف (١٩٪) نص برامجهم الوطنية المقررة بالفعل والجاري تنفيذها لمكافحة التبغ؛ وقدم بعض الأطراف معلومات عن برامج مقترحة مازالت قيد النظر؛ وقدم سبعة أطراف (١٩٪) نص خططهم الوطنية؛ وقدم طرف واحد نص خطة عمل وطنية قيد النظر في الوقت الراهن.

البنية التحتية اللازمة لمكافحة التبغ

أنشأ مائة طرف (٨٥٪) آلية أو مركزاً على الصعيد الوطني لتنسيق مكافحة التبغ. وقام تسعة وأربعون طرفاً بالرد على الأسئلة التي تخص طبيعة آلية التنسيق، وذلك باستيفاء الشكل المنقح لأسئلة الفئة ١ في استمارة التبليغ. وتبين أن أكثر من نصف هذا العدد (٢٧ طرفاً) لديهم آلية تنسيق تستضيفها وزارة الصحة. وأنشأ أطراف آخرون وحدة لمكافحة التبغ تابعة للحكومة (٨ أطراف) أو تابعة لهيئة أخرى من هيئات وزارة الصحة (٦ أطراف).

وقدم أربعة وأربعون طرفاً معلومات عما لديهم من مراكز اتصال لشؤون مكافحة التبغ، واستعملوا لهذا الغرض في الغالب الشكل المنقح لاستمارة التبليغ. وفي معظم الحالات (٣٤ طرفاً) كان مقر مركز الاتصال في وزارة الصحة، وفي أربع حالات كان مقره في الهيئة الوطنية المعنية بمكافحة التبغ أو في مركز المراجع والموارد. وكان مركز الاتصال في بعض الحالات تابعاً للجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المزمنة غير السارية، أو في مجموعة مشتركة بين عدة وزارات لتنسيق وتوجيه عمليات تنفيذ الاتفاقية الإطارية، أو في فريق عامل تقني لمكافحة التبغ.

وأثبت الأطراف وجود مستوى جيد من التنفيذ العالمي للالتزامات العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ وإنشاء البنية التحتية اللازمة لدعم تنفيذ هذه الالتزامات. وينبغي للأطراف أن تحافظ على قدراتها وبناها الوطنية لمكافحة التبغ و/ أو أن تعززها لتسهيل التنفيذ المكثف للسياسات الفعالة الرامية تحديداً إلى مكافحة التبغ.

حماية سياسات الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مجمل الحالة أن أقل من نصف الأطراف اتخذ الخطوات اللازمة لمنع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياساته الرامية إلى مكافحة التبغ. وهذا يعني أن أكثر من نصف الأطراف لم يتخذ بعد أي خطوات لحماية سياساته من المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ. ويعتبر الأطراف أن أحد العوائق الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية الإطارية في دوائر اختصاصهم هو نفوذ دوائر صناعة التبغ.

ومن بين الأطراف الستة والثلاثين التي قدمت تقاريرها منذ صدور التقرير الماضي عن التقدم العالمي المحرز، ذكر ١٢ طرفاً (٣٣٪) أن لديهم تدابير حمائية دون أن يخوضوا في تفاصيل معالجتهم لهذه المسألة.

٢- الحد من الطلب على التبغ (الباب "ثالثاً" من الاتفاقية الإطارية)

وردت بيانات عن سياسات مكافحة التبغ على شكل ردود بالإيجاب أو النفي على الأسئلة الأساسية (الإلزامية) والأسئلة الاختيارية. ومعظم الأطراف رد على نوعية هذه الأسئلة. وتم استعراض المعلومات المحددة المرفقة بتقاريرهم ومراعاتها في التحليل.

وقد كان شكل الاستمارة مفيداً للإبلاغ عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها لمكافحة التبغ. وتحسنت جودة ودقة البيانات المبلغة بعد تعديل الشكل الأصلي للاستمارة وإعطاء الأطراف مزيداً من الخيارات عما يتعين إبلاغه.

التدابير السعرية والضريبية (المادة ٦ من الاتفاقية الإطارية)

نصت المادة ٦-١ من الاتفاقية الإطارية على أن "تقر الأطراف بأن التدابير السعرية والضريبية وسيلة فعالة وهامة في خفض استهلاك التبغ من قِبَل مختلف فئات السكان ولاسيما الشباب". ووافقت الأطراف بموجب المادة ٦-٣ على أن تزود "مؤتمر الأطراف ضمن تقاريرها الدورية [...] بمعدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ".

وقد أعد هذا الفرع من التقرير الموجز على أساس البيانات الكمية المذكورة في تقارير الأطراف عن الضرائب والأسعار المقررة على منتجات التبغ (الفرع ٤ من الصيغة المنقحة لاستمارة التبليغ) بالإضافة إلى جوانب السياسة العامة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية الإطارية.

ولم يتسن التحري عن اتجاهات الضرائب والأسعار إذ لم يرد حتى الآن سوى تقرير واحد عنها. والطريقة الوحيدة لمعرفة الاتجاهات السائدة هي مقارنة المعلومات الواردة في آخر مجموعة من التقارير بالمعلومات الواردة في التقارير السابقة.

فرض الضرائب على منتجات التبغ

أتاحت المعلومات الواردة في تقارير الأطراف إجراء تحليل تفصيلي لضرائب الإنتاج ورسوم الاستيراد وضرائب القيمة المضافة وسائر الضرائب المفروضة على منتجات التبغ، وتقدير العبء الإجمالي لضرائب الإنتاج على السجائر.

ضرائب الإنتاج. يفرض عموماً ٨٦ طرفاً (٧٤٪) ضرائب الإنتاج، ويفرض ٣٨ طرفاً (٣٣٪) رسوم الاستيراد على منتجات التبغ. وهناك ١٥ طرفاً لا غير (١٣٪) لم يذكروا أي شكل من أشكال الضرائب.

وفي الإقليم الأوروبي وبموجب قانون مشترك بين ٢٧ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، يطبق معظم الأطراف (٧٣٪) توليفة من ضريبة الإنتاج المنسوبة إلى القيمة وضريبة الإنتاج المحددة.[١] وأكثر من نصف الأطراف في إقليم شرق المتوسط وإقليم جنوب شرق آسيا لا يفرضون ضرائب إنتاج ويفضلون فرض رسوم الاستيراد؛ و٥٨٪ من الأطراف في إقليم الأمريكتين يفضل ضرائب الإنتاج المنسوبة إلى القيمة، و٤٢٪ من الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ لا يطبق سوى الضرائب المحددة.

ويبين الجدول التالي التوزيع الإقليمي للأطراف الذين يفرضون أحد نوعي ضريبة الإنتاج أو كليهما على منتجات التبغ.

الجدول ١- عدد ونسبة الأطراف ونوع ضريبة الإنتاج المفروضة حسب أقاليم المنظمة

إقليم المنظمة	ضريبة الإنتاج المفروضة	الضريبة المنسوبة إلى القيمة فقط	الضريبة المحددة فقط	الضريبتان: المنسوبة إلى القيمة والمحددة	ضريبة الإنتاج غير مفروضة (أو غير معروفة)	المجموع
أفريقيا	١١ (٥٨٪)	٦ (٣٢٪)	٥ (٢٦٪)	صفر	٨ (٤٢٪)	١٩ (١٠٠٪)
الأمريكتان	١٧ (٨٩٪)	١١ (٥٨٪)	٥ (٢٦٪)	١ (٥٪)	٢ (١١٪)	١٩ (١٠٠٪)
شرق المتوسط	٥ (٤٢٪)	١ (٨٪)	١ (٨٪)	٣ (٢٦٪)	٧ (٥٨٪)	١٢ (١٠٠٪)
أوروبا	٣٥ (٩٥٪)	١ (٣٪)	٧ (١٩٪)	٢٧ (٧٣٪)	٢ (٥٪)	٣٧ (١٠٠٪)
جنوب شرق آسيا	٥ (٤٥٪)	صفر	٤ (٣٦٪)	١ (٩٪)	٦ (٥٥٪)	١١ (١٠٠٪)
غرب المحيط الهادئ	١٣ (٦٨٪)	٣ (١٦٪)	٨ (٤٢٪)	٢ (١٠٪)	٦ (٣٢٪)	١٩ (١٠٠٪)
المجموع	٨٦ (٧٣٪)	٢٢ (١٩٪)	٣٠ (٢٦٪)	٣٤ (٢٩٪)	٣١ (٢٧٪)	١١٧ (١٠٠٪)

رسوم الاستيراد. أبلغ عدد من الأطراف أصغر بكثير (٣٨ طرفاً يمثلون ٣٣٪) بأنهم لا يفرضون سوى شكل أو أكثر من رسوم الاستيراد. ففي إقليم شرق المتوسط أبلغ سبعة أطراف (٥٨٪) ممن قدموا تقاريرهم بأنهم لا يفرضون أي رسوم على الاستيراد، ولعل ذلك يعزى إلى أن ليس لديهم قاعدة إنتاجية محلية وإلى أن جباية الضرائب على منتجات التبغ أسهل على الحدود.

١ الفرق بين هذين النوعين من ضريبة الإنتاج- الضريبة المنسوبة إلى القيمة والضريبة المحددة- هو طريقة التطبيق ومدى تأثير كل منهما على سعر التجزئة الختامي لمنتجات التبغ في حالة تغييرهما. والضريبة المنسوبة إلى القيمة هي نسبة مئوية من سعر التجزئة حتى وإن حددت بنسبة مئوية من سعر الإنتاج في المصنع. وهذا النوع من الضرائب يرفع سعر جميع منتجات التبغ بمعدل لا يفرق بينها. أما الضريبة المحددة فهي عادة قيمة معينة تفرض على كل ١٠٠٠ سيجارة أو كل كيلوغرام من منتجات التبغ، وذلك بإضافة مبلغ متناسب مع سعر كل نوع متشابه من منتجات التبغ. وكلما ازداد هذا المبلغ ساعد على تقليل الفرق بين سعر منتجات التبغ الرخيصة وسعر منتجات التبغ الباهظة التكاليف، وذلك بجعل قيمة هذا المبلغ على المنتجات الرخيصة أكبر مما هي على المنتجات الباهظة التكاليف. ويوصي البنك الدولي بفرض هذين النوعين من ضريبة الإنتاج للاستفادة من توليفة تأثيرهما.

ويبين الجدول التالي التوزيع الإقليمي للأطراف الذين يفرضون شكلاً أو أكثر من الرسوم على منتجات التبغ.

الجدول ٢- عدد الأطراف الذين يفرضون رسوم الاستيراد على منتجات التبغ، حسب أقاليم المنظمة

إقليم المنظمة	رسوم الاستيراد المفروضة	رسوم الاستيراد غير مفروضة (أو غير معروفة)	المجموع
أفريقيا	٨ (٤٢٪)	١١ (٥٨٪)	١٩ (١٠٠٪)
الأمريكتان	٤ (٢١٪)	١٥ (٧٩٪)	١٩ (١٠٠٪)
شرق المتوسط	٧ (٥٨٪)	٥ (٤٢٪)	١٢ (١٠٠٪)
أوروبا	٧ (١٩٪)	٣٠ (٨١٪)	٣٧ (١٠٠٪)
جنوب شرق آسيا	٥ (٤٥٪)	٦ (٥٥٪)	١١ (١٠٠٪)
غرب المحيط الهادئ	٧ (٣٧٪)	١٢ (٦٣٪)	١٩ (١٠٠٪)
المجموع	٣٨ (٣٣٪)	٧٩ (٦٧٪)	١١٧ (١٠٠٪)

ضريبة القيمة المضافة. أبلغ ٧٣ طرفاً (٦٢٪) بأنهم يفرضون ضريبة القيمة المضافة أو أحد بدائلها، مثل ضريبة المبيعات أو ضريبة السلع والخدمات. وعادة ما يفرضون ضريبة القيمة المضافة على البنود الضريبية الأخرى، لكن بعض الأطراف يستثنون الضرائب الأخرى من وعاء ضريبة القيمة المضافة. وقد نقحت صيغة استمارة التبليغ للحصول على معلومات أدق عن معدلات وقواعد هذه الضريبة. ومن بين الأطراف التي قدمت معلومات عن الضرائب، حسب بعضهم ضريبة القيمة المضافة بوصفها نسبة مئوية من السعر الصافي، في حين حسب بعضهم الآخر هذه الضريبة بوصفها نسبة مئوية من (إجمالي) سعر التجزئة.

عبء الضرائب الإجمالي على السجائر. أمكن حساب العبء الإجمالي لضرائب الإنتاج على السجائر في الحالات التي قدمت فيها الأطراف معلومات كافية عن أسعار السجائر والضرائب المفروضة عليها. وعبّر بعض الأطراف عن هذا العبء الضريبي بالأرقام من تلقاء أنفسهم.

ولما كانت حصة ضريبة الإنتاج على أسعار السجائر الرخيصة لا تتساوى مع حصتها على السجائر الأغلى منها، فقد استعنا بأرخص سعر وأغلى سعر لحساب العبء الإجمالي لضرائب الإنتاج في كل من الأطراف التي قدمت في تقاريرها عن هذه الضريبة وعددها ٧٥ طرفاً (٦٤٪) معلومات كافية لإجراء هذا الحساب. فكانت النتيجة أن متوسط معدل ضريبة الإنتاج بلغ ٤٣,٣٪ من سعر بيع السجائر الرخيصة بالتجزئة، و٤٩,٣٪ من سعر بيع السجائر الأغلى بالتجزئة، أي حوالى نصف قيمة هذا السعر.

ويبين الجدول التالي متوسط عبء ضرائب الإنتاج المفروضة على السجائر في كل إقليم من أقاليم المنظمة.

الجدول ٣- متوسط ضريبة الإنتاج التي يفرضها الأطراف على أرخص السجائر وأغلى السجائر، حسب أقاليم المنظمة

إقليم المنظمة	متوسط عبء ضريبة الإنتاج على السجائر الأرخص سعراً (٪)	متوسط عبء ضريبة الإنتاج على السجائر الأغلى سعراً (٪)
أفريقيا	٣٢,٦	٣٨,٨
الأمريكتان	٣٦,٥	٤٢,٦
شرق المتوسط	٣٩,٨	٤٥,٣
أوروبا	٤٧,٦	٥٢,٨
جنوب شرق آسيا	٥٧,٩	٥٨,٧
غرب المحيط الهادئ	٣٨,١	٥٢,٤
المجموع	**٤٣,٣**	**٤٩,٣**

وتبين أن أعلى عبء إجمالي لضريبة الإنتاج كان في إقليم جنوب شرق آسيا حيث كانت النسبة المئوية المطبقة على أرخص السجائر وأغلاها متساوية (حوالى ٥٨٪)، وجدير بالملاحظة أن هذا الحساب أجري على ضرائب أربعة أطراف فقط من ذلك الإقليم. أما أقل معدلات ضريبة الإنتاج فكانت في الإقليم الأفريقي؛ وكانت المعدلات شبه متساوية في الإقليم الأوروبي ربما لأن لوائح ضرائب التبغ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لوائح موحدة؛ وكان أكبر تفاوت بين معدل الضرائب على أرخص السجائر ومعدلها على أغلى السجائر موجوداً في إقليم غرب المحيط الهادئ.

تخصيص ضرائب التبغ للصحة. تضيف بعض البلدان نسبة مئوية معينة إلى ضريبة الإنتاج لتستخدمها في أغراض خاصة ومنها الأغراض الصحية، في حين تخصص بلدانٍ أخرى حصة معينة للصحة من الضرائب التي تحصلها على التبغ. وهذا الشكل الضريبي يتبعه أحد عشر بلداً من البلدان التي قدمت تقاريرها وعددها ١١٧ بلداً: بربادوس، وبليز، وبلغاريا، والأردن، ومدغشقر، وبنما، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وصربيا، وسري لانكا، وأوروغواي.

منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية. سئلت الأطراف عما إذا كانت تحظر أو تقيد منتجات التبغ التي تباع إلى المسافرين الدوليين- أو التي يستوردها المسافرون الدوليون- بإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية. ورد تسعة وخمسون طرفاً (٥٠٪) بالإيجاب، و٥٥ طرفاً (٤٧٪) بالنفي، وترك ثلاثة أطراف (٣٪) هذا السؤال بلا رد. ووجدت تفاوتات ملحوظة بين نسبة الأطراف الذين ردوا بالإيجاب حسب تفاوت الأقاليم: فقد كانوا ثلاثة أرباع الأطراف من الإقليم الأوروبي، وحوالى نصف الأطراف من إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ، وثلثي الأطراف من الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين وإقليم شرق المتوسط.

أسعار منتجات التبغ

تضمن ١١٢ تقريراً من مجموع ١١٧ تقريراً (٩٦٪) قدراً كبيراً من المعلومات عن أسعار منتجات التبغ، لكن معظم هذه المعلومات كان عن أسعار السجائر، ولم يتعرض لأسعار المنتجات الأخرى مثل سجائر البيدي والتبغ عديم الدخان سوى عدد قليل من الأطراف التي قدمت تقاريرها. ومع ذلك تعرقل التحليل المقارن والتوصل إلى استنتاجات سليمة بسبب ما يلي:

(١) كانت البيانات تخص فترة زمنية زادت فيها معدلات التضخم السنوية في العالم على ٤٪ (بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٨)؛[١]

(٢) قدمت بعض الأطراف هذه الأسعار بدولار الولايات المتحدة لكن معظم البيانات كان بالعملات المحلية، الأمر الذي اقتضى تحويلها إلى دولارات حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ البيانات الواردة في التقارير؛[٢]

(٣) عدد قليل فقط من التقارير تضمن معلومات أساسية عن طريقة جمع البيانات عن الأسعار، ولم يذكر معظم التقارير ما إذا كانت البيانات مأخوذة من إحصاءات رسمية أو من ملاحظات مقدم التقرير.

وعند استعمال أسعار الصرف السائدة في الأسواق في تاريخ كل تقرير أو حوالى ذلك التاريخ ثم مقارنتها بدولار الولايات المتحدة، تبين أن أسعار التبغ تتقلب وتختلف بشدة من إقليم إلى آخر ومن بلد إلى آخر. وكان أرخص سعر لعلبة السجائر على صعيد البلد ٢,٣٢ دولار في المتوسط، وكان الحد الأدنى المطلق ٠,٠٤ دولار في بنغلاديش و٠,٠٣ دولار في الكاميرون. أما أعلى سعر لعلبة السجائر على صعيد البلد فكان ٣,١١ دولار في المتوسط، وكان أقصى سعر مطلق ١٠,٢٠ دولارات للعلبة في كندا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ولما كانت الأطراف ستذكر في تقريرها الثاني (المرحلة ٢) عن التنفيذ بيانات جديدة عن الأسعار، فسوف تشكل أساساً لدراسة مدى التقدم المحرز على مر الزمن. ذلك لأن الحصول على مجموعتين من البيانات القابلة للمقارنة سيساعد أيضاً على تحديد الاتجاهات السائدة في تغير الأسعار.

الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية)

أثبتت البيانات الواردة في تقارير الأطراف أن مستويات الحماية من التعرض لدخان التبغ تتفاوت تفاوتاً شاسعاً من بيئة إلى أخرى.

١ IMF, 2009,World Economic Outlook Database.

٢ حاولنا استعمال معدلات القوة الشرائية المكافئة بدلاً من أسعار الصرف في الأسواق لمقارنة الأسعار الواردة في التقارير، لكن ذلك لم يغير الصورة كثيراً.

أماكن العمل الداخلية

سئلت الأطراف عما إذا كانت تنفذ أي سياسة[1] لحماية مواطنيها من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية. وقد رد تسعة وتسعون طرفاً (٨٥٪) بالإيجاب، وثمانية أطراف (٧٪) بالنفي، ولم يرد ١٠ أطراف (٨٪) على هذا السؤال. وكما حدث في تقرير التنفيذ العالمي السابق، تبين أن حماية العاملين كانت أفضل في مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية والمباني الحكومية. وأفاد نصف عدد الأطراف أن أماكن العمل التابعة للقطاع الخاص لا توفر لموظفيها إلا حماية جزئية من دخان التبغ المنتشر في البيئة.

ويعرض الشكل ١ أدناه موجزاً وتوزيعاً لحالة الحماية التامة والحماية الجزئية التي نصت عليها سياسات منع التدخين في نخبة من الأماكن.

الشكل١ – مستوى الحماية من التعرض لدخان التبغ، حسب نوع المكان وعدد الأطراف

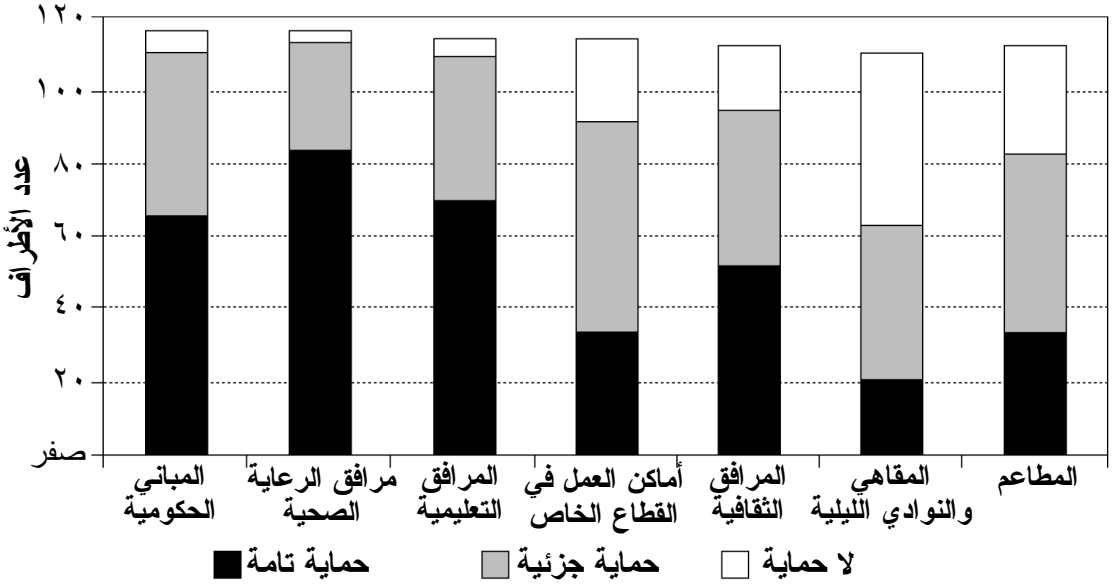

وقد أفادت أيضاً بعض الأطراف أنها اعتمدت تدابير توفر حماية تامة من دخان التبغ المنتشر في البيئة في أماكن عمل أخرى داخلية غير الأماكن المذكورة في الاستبيان، ولاسيما مؤسسات رعاية الأطفال، ومراكز الترفيه المخصصة للقُصَّر، والمراكز الرياضية، ودور عرض الأفلام، والمطارات، وغرف الانتظار، ومراكز المجتمعات المحلية، وقاعات المؤتمرات والاجتماعات، والقاعات العامة، والمحال التجارية.

ويبين الشكل ٢ أدناه معلومات عن سياسات منع التدخين في نخبة من الأماكن، مقسمة حسب أقاليم المنظمة.

١ الرد على أسئلة الاستبيان يكون بكلمة "نعم" أو بكلمة "لا"، والرد بنعم يعني وجود سياسة ما للحماية من التعرض لدخان التبغ، سواء كانت هذه الحماية تامة أو جزئية.

الشكل ٢ – مستوى الحماية من التعرض لدخان التبغ المنتشر في البيئة في نخبة من الأماكن وحسب أقاليم المنظمة وحسب عدد الأطراف

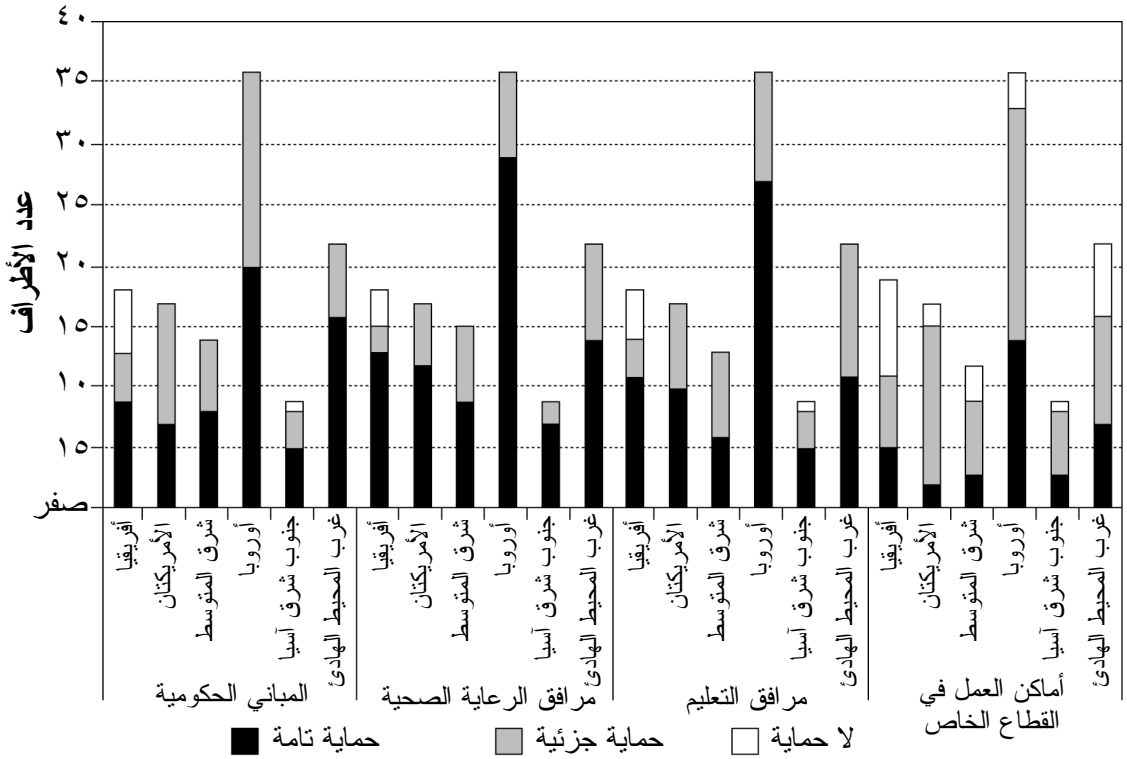

ويتبين من الشكل ٢ أن مرافق الرعاية الصحية هي الأماكن التي تتمتع بأفضل حماية بموجب سياسات المناطق الخالية من التدخين. وكذلك فإن أماكن العمل الداخلية في المباني الحكومية ومرافق التعليم تتمتع بحماية جيدة نسبياً. غير أن الاختلافات الإقليمية قائمة، لأن أعلى مستويات الحماية مكفولة في المباني الحكومية في إقليم غرب المحيط الهادئ؛ ومكفولة في مرافق الرعاية الصحية في الإقليم الأوروبي وإقليم جنوب غرب آسيا، ومكفولة في مرافق التعليم في الإقليم الأوروبي.

وعادة ما يتمتع العاملون في شركات القطاع الخاص بحماية أقل من دخان التبغ المنتشر في البيئة، ولكنهم يتمتعون بتغطية أفضل في الإقليم الأوروبي وإقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ.

النقل العام

سئلت الأطراف عما إذا كانت تنفذ أي سياسة لمنع التدخين في وسائل النقل العام، فكاد رد ١٠٣ أطراف (٨٨٪) بالإيجاب، وتسعة أطراف (٨٪) بالنفي، ولم يرد على هذا السؤال خمسة أطراف.

وقد ميزت الصيغة المنقحة لأسئلة الفئة ١ بين الطائرات والقطارات ووسائل النقل العام على الطرق (الحافلات والحافلات الكهربائية والترام) والمركبات ذات المحركات التي تستخدم كأماكن عمل (سيارات الأجرة، وسيارات الإسعاف، وسيارات توصيل الطلبات) ووسائل النقل العام الأخرى. وقد استوفى واحد وثلاثون طرفاً استمارة التبليغ للرد على هذه الأسئلة فألقت ردودهم الضوء على سياسات الأماكن الخالية من التدخين في مختلف وسائل النقل.

وتبين أن الطائرات كانت خالية تماماً من التدخين في معظم البلدان (٩٤٪)، لأن طرفاً واحداً جعل منع التدخين عليها جزئياً، ولم يتخذ طرف آخر أي تدابير حمائية بالمرة. أما القطارات فكانت خالية تماماً من التدخين في ٥٨٪ من البلدان، وكانت مشمولة بحماية جزئية في ٢٥٪ من البلدان، وغير مشمولة بأي حماية على الإطلاق في ١٧٪ من البلدان. وبالنسبة إلى أشكال النقل البري الأخرى يقدم ٧٦٪ من الأطراف حماية كاملة من دخان التبغ، ويقدم ١٧٪ من الأطراف حماية جزئية منه، ولا يقدم ٧٪ من الأطراف أي حماية بالمرة. وكذلك الأمر بالنسبة للمركبات ذات المحركات التي تستخدم كأماكن عمل: ٧٠٪ من الأطراف يقدمون لها حماية كاملة، و١٧٪ منهم يقدمون حماية جزئية و١٣٪ منهم لا يقدمون أي حماية على الإطلاق.

وبالتالي لا يطبق جميع الأطراف مستوى موحداً من الحماية لمواطنيهم الذين يستعملون مختلف وسائل النقل العام. ولعل مثال القطارات هو الأوضح. فالحماية الجزئية تعني عادة أن القطار يتكون من عربات للمدخنين وعربات أخرى لغير المدخنين، أي أن الموظفين العاملين على هذه القطارات معرضون لدخان التبغ المنتشر في البيئة ماداموا يؤدون واجباتهم. ولذلك ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان التساوي في حق العمل في بيئة خالية من دخان التبغ على جميع وسائل النقل العام، ولاسيما لأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ دعت كل طرف إلى ضمان الحماية على جميع وسائل النقل العام، ضمن جملة أمور، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية بالنسبة للطرف المعني.

الأماكن العامة الداخلية

سئلت الأطراف عما إذا كانت قد طبقت أي سياسة لمنع التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة الداخلية، وقد رد ٨٦ طرفاً (٧٣٪) بالإيجاب، و١٧ طرفاً (١٥٪) بالنفي، ولم يرد على هذا السؤال ١٤ طرفاً (١٢٪). وتبين أن أفضل حماية كانت متوفرة في المرافق الثقافية لأن ٥٣ طرفاً (٤٥٪) وفر فيها الحماية التامة، و٤٢ طرفاً (٣٦٪) وفر فيها حماية جزئية، و١٨ طرفاً (١٥٪) لم يوفر فيها أي حماية على الإطلاق، ولم يرد أربعة أطراف على هذا السؤال. أما المقاهي والحانات والنوادي الليلية فهي في أدنى درجات سلم الحماية لأن ٢١ طرفاً فقط (١٨٪) وفر فيها الحماية التامة، و٤٢ طرفاً (٣٦٪) وفر فيها حماية جزئية و٤٨ طرفاً (٤١٪) لم يوفر فيها أي حماية على الإطلاق، ولم يرد ستة أطراف على هذا السؤال. وتحتل المطاعم مكانها في منتصف سلم الحماية من حيث مدى التشدد في سياسات منع التدخين فيها، فقد أبلغ ٣٤ طرفاً (٢٩٪) بأنهم يوفرون الحماية التامة، و٤٩ طرفاً (٤٢٪) بأنهم يوفرون حماية جزئية، و٣٠ طرفاً (٢٦٪) بأنهم لا يوفرون أي حماية على الإطلاق، ولم يرد أربعة أطراف على هذا السؤال. وبالتالي فإن الاتجاه العام لا يكاد يختلف عما ورد في التقرير الماضي عن التقدم العالمي المحرز.

الإطار الزمني للتنفيذ

نصت المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية على أطر زمنية تنجز فيها الأطراف الحماية الشاملة من دخان التبغ المنتشر في البيئة، وذلك بضمان خلو جميع الأماكن العامة الداخلية وجميع وسائل النقل العام والأماكن العامة الأخرى (الخارجية وشبه الخارجية) من دخان الآخرين. وكل طرف لا يقدر على ذلك فوراً يظل ملزماً بالتحرك بأقصى سرعة ممكنة صوب إلغاء أي إعفاءات بحيث يقدم الحماية التامة الشاملة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية بالنسبة إليه. وقد ظهر شيء من التقدم في مجال الحماية من دخان التبغ المنتشر في البيئة لأن معظم أماكن العمل الداخلية ومرافق النقل العام أصبحت مشمولة عموماً بتشريعات وطنية في عدد كبير من البلدان. ومع ذلك فلا بأس من التشدد في القوانين لضمان الحماية التامة في الأماكن التي مازالت التدابير فيها جزئية، مثل القطارات وبعض وسائل النقل البري والمؤسسات الثقافية.

ويمكن عمل المزيد لكي تشمل القوانين الوطنية الأماكن التي مازال التنفيذ فيها منخفض المستوى– مثل أماكن العمل الخاصة، ودور الضيافة والترفيه وخصوصاً المقاهي والحانات والنوادي الليلية والمطاعم– حتى تتيح لجميع الموظفين فرصة متساوية للعمل في بيئة خالية من التدخين.

تنظيم محتويات منتجات التبغ (المادة ٩ من الاتفاقية الإطارية)

لم يستجد أي تغيير يذكر في الاتجاهات المتعلقة باختبار وتنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ منذ صدور التقرير الماضي عن التقدم العالمي المحرز. فقد أفاد ٥٣ طرفاً (٤٦٪) بأنهم يختبرون ويقيسون المحتويات، وأفاد ٥٦ طرفاً (٤٨٪) بأنهم يقيسون انبعاثات منتجات التبغ (معدل عدم الرد كان ٤٪ و٥٪ على التوالي). وذكر ٥٦ طرفاً (٤٨٪) أنهم أخضعوا المحتويات لقواعد تنظيمية، في حين ذكر ٥٨ طرفاً (٥٠٪) بأنهم أخضعوا الانبعاثات لقواعد تنظيمية (معدل عدم الرد كان ٧٪ و٦٪ على التوالي).

تنظيم الكشف عن منتجات التبغ (المادة ١٠ من الاتفاقية الإطارية)

سئلت الأطراف عما إذا كانت تنفذ سياسات تقتضي من منتجي و/ أو مستوردي التبغ أن يفصحوا للسلطات الحكومية عن محتويات وانبعاثات منتجات التبغ. وقد رد ٦٦ طرفاً (٥٦٪) بالإيجاب و٤٠ طرفاً (٣٤٪) بالنفي، ولم يرد ١١ طرفاً (١٠٪) على هذا السؤال. وأصبحت الصيغة المنقحة لاستمارة التبليغ تتضمن سؤالين مستقلين عن هذا الإفصاح: أحدهما يتعلق بالمحتويات، والآخر بالانبعاثات. وتبين عموماً أن الأطراف تشترط الإفصاح عن محتويات منتجات التبغ (٦٢٪) أكثر مما تشترط الإفصاح عن انبعاثات منتجات التبغ (٤٩٪).

وبمقارنة نتائج تنفيذ هذه المادة بنتائج تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية الإطارية يتبين أن المزيد من الأطراف أصبح يشترط الإفصاح عن المعلومات أكثر مما يشترط اختبار أو قياس أو تنظيم المحتويات والانبعاثات. ولابد من الخوض في تحليل تفصيلي لفهم العلاقة التي تربط بين نتائج تنفيذ هاتين المادتين وبعدئذ يمكن تحسين سياسات التنفيذ.

تغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١ من الاتفاقية الإطارية)

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يقر كل طرف وينفذ تدابير فعالة بشأن التغليف والتوسيم في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية بالنسبة إليه.

وضع التحذيرات الصحية على أغلفة منتجات التبغ. سئلت الأطراف عما إذا كانت قد أقرت سياسات تشترط وضع تحذيرات صحية على أغلفة منتجات التبغ تصف أضرار دخان التبغ. وكان رد ٩٣ طرفاً (٧٩٪) بالإيجاب، ١٦ طرفاً (١٤٪) بالنفي، ولم يجاوب ثمانية أطراف (٧٪) على هذا السؤال. وقد ذكر كل طرف من الإقليم الأوروبي، وأكثر من ثلاثة أرباع الأطراف في كل من إقليم الأمريكتين (٨٦٪) وإقليم جنوب شرق آسيا (٨٣٪) وإقليم غرب المحيط الهادئ (٧٦٪)، وأقل قليلاً من ثلاثة مائة أرباع الأطراف في الإقليم الأفريقي، أن لديهم سياسات من هذا القبيل. وتبين أن ٨٥ طرفاً (٧٩٪) من الأطراف التي أجابت عن هذا السؤال تشترط إصدار السلطة الوطنية المختصة موافقتها على التحذيرات الصحية.

التغليف والتوسيم بطريقة مضللة أو خادعة. أبلغ ٧٣ طرفاً (٦٢٪) بأنهم حظروا المبينات المضللة أو الخادعة أو التي يرجح أن تعطي انطباعاً خاطئاً عن أي من منتجات التبغ على التغليف والتوسيم، وأبلغ ٣٥ طرفاً (٣٠٪) بأنهم لم يصدروا هذا الحظر، وترك ثمانية أطراف هذا السؤال بلا رد. وفيما يلي معدلات التنفيذ الإقليمي لهذا التدبير: ٩٧٪ في الإقليم الأوروبي؛ و٦٩٪ في إقليم شرق المتوسط و٦٧٪ في إقليم جنوب

شرق آسيا، وهاتان النسبتان الأخيرتان أقرب ما هما إلى المتوسط العالمي؛ و٥٧٪ في إقليم الأمريكتين؛ و٤٥٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ؛ و٣٩٪ في الإقليم الأفريقي.

موضع التحذيرات وشكلها. اتخذ ٨٣ طرفاً (٧١٪) تدابير تضمن أن التحذيرات كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة، ولم يقرر ٢٦ طرفاً (٢٢٪) شروطاً من هذا القبيل (ولم يرد ٧٪ من الأطراف على هذا السؤال). وفيما يلي معدلات التنفيذ على الصعيد الإقليمي: ١٠٠٪ في الإقليم الأوروبي، و٨٣٪ في إقليم جنوب شرق آسيا؛ و٧٩٪ في إقليم الأمريكتين؛ و٧٧٪ في إقليم شرق المتوسط؛ و٦٢٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ؛ و٣٩٪ في الإقليم الأفريقي.

التغاير. أبلغ ٦٧ طرفاً (٥٧٪) بأنهم اشترطوا تغاير التحذيرات الصحية، وهذه الأرقام تشبه المعدلات المذكورة في السابق،[١] في حين أبلغ ٤٢ طرفاً (٣٦٪) بأنهم لم يشترطوا هذا التغاير، ولم يرد ٨ أطراف (٧٪) على هذا السؤال. وفيما يلي معدلات التنفيذ الإقليمي لهذا التدبير: ٨٦٪ في الإقليم الأوروبي؛ و٧١٪ في إقليم الأمريكتين، و٦٢٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ، و٥٠٪ في إقليم جنوب شرق آسيا، و٤٦٪ في إقليم شرق المتوسط– وهذه النسبة تربو بقدر ملحوظ على المعدل السابق ٢٨٪ المسجل في التقرير الماضي عن التقدم العالمي المحرز– و١٧٪ في الإقليم الأفريقي.

الأبعاد. سئلت الأطراف عما إذا كانت تشترط أن تحتل التحذيرات الصحية ٣٠٪ على الأقل من الواجهة الرئيسية، فرد ٧٣ طرفاً (٦٢٪) بالإيجاب، و٣٦ طرفاً (٣١٪) بالنفي، ولم يرد على هذا السؤال ٨ أطراف (٧٪). وتبين عموماً أن ربع الأطراف التي ردت على هذا السؤال (٢٩ طرفاً) تشترط تحذيرات صحية أكبر بحيث تحتل ٥٠٪ أو أكثر من الواجهة الرئيسية. أما على الصعيد الإقليمي فإن شرط الأبعاد أصبح سارياً في نصف الأطراف في إقليم الأمريكتين، وفي نصف الأطراف تقريباً في إقليم جنوب شرق آسيا، وفي أقل من ثلث الأطراف في الأقاليم الأخرى التابعة للمنظمة، أي ٣١٪ في إقليم شرق المتوسط، و٢٤٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ، و٢٢٪ في الإقليم الأفريقي، و٢١٪ في الإقليم الأوروبي.

استخدام الصور. أبلغ ٣١ طرفاً (٢٦٪) بأنهم يشترطون إعداد التحذيرات الصحية على شكل صور أو رسومات، أو بأشكال تحتوي صوراً ورسومات، وأبلغ ٧٧ طرفاً (٦٦٪) بأنهم لم يعتمدوا هذا الشرط، ولم يرد تسعة أطراف (٨٪) على هذا السؤال. وفيما يلي التوزيع الإقليمي للأطراف التي نفذت هذه السياسة: سبعة أطراف في إقليم الأمريكتين (٥٠٪)، وسبعة أطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ (٣٣٪)، وستة أطراف في إقليم شرق المتوسط (٤٦٪)، وخمسة أطراف في الإقليم الأوروبي (١٤٪)، وأربعة أطراف في الإقليم الأفريقي (٢٢٪)، وطرفان في إقليم جنوب شرق آسيا (٣٣٪).

المحتويات والانبعاثات. أبلغ ٦٩ طرفاً (٥٩٪) بأنهم يشترطون أن يحتوي التغليف والتوسيم على معلومات عن مكونات وانبعاثات منتجات التبغ، ولم يقرر هذا الشرط ٤٠ طرفاً (٣٤٪)، ولم يرد ثمانية أطراف (٧٪) على هذا السؤال.

ويلخص الشكل ٣ أدناه عملية تنفيذ مجموعة معينة من التدابير بموجب المادة ١١ بحسب أقاليم المنظمة.

١ الوثيقة FCTC/COP/3/14.

الشكل ٣- النسبة المئوية لتنفيذ تدابير معينة بموجب المادة ١١
من الاتفاقية الإطارية، بحسب أقاليم المنظمة

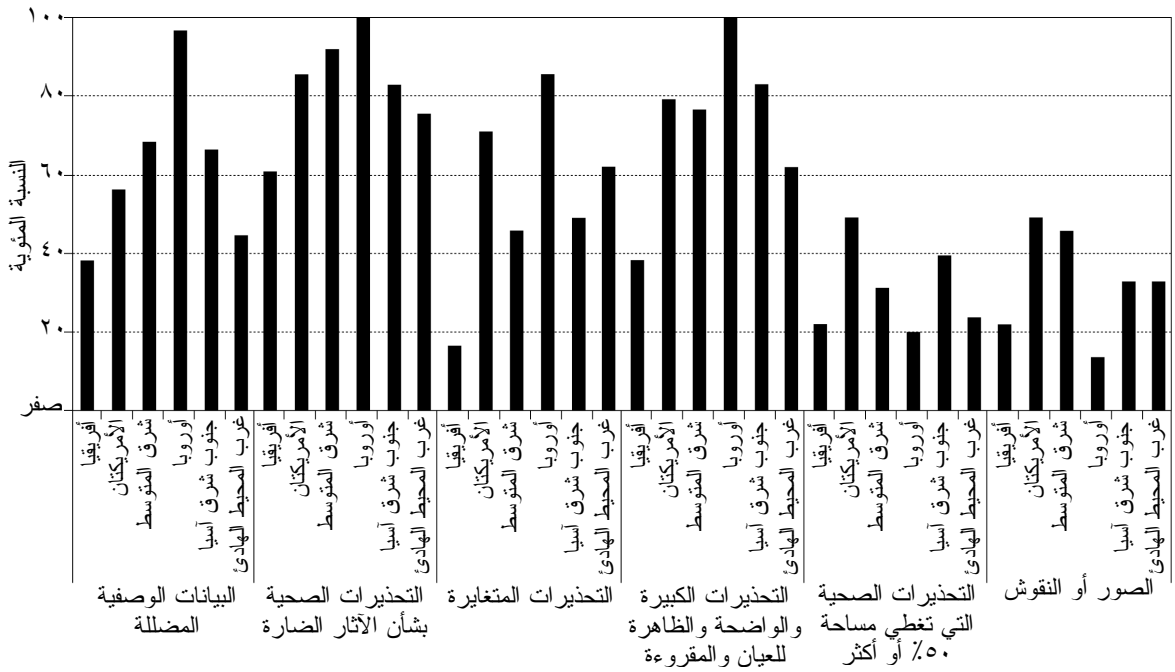

الإطار الزمني للتنفيذ

تنص المادة ١١ على أن يطبق الأطراف في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية في نطاق ولايتهم القضائية تدابير وسياسات معينة خاصة بالتغليف والتوسيم. وتشير التقارير التي وردت من الأطراف حتى الآن إلى أنهم إجمالاً في سبيلهم بالفعل إلى الوفاء بذلك الموعد النهائي بعد سنتين بالضبط. وقد استوفى أكثر من نصف الأطراف بالفعل معظم المتطلبات الثمانية حسب المواعيد النهائية (انظر المادة ١١-١ (أ) والفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) من المادة ١١-١ (ب))، واستوفى ثمانية أطراف ستة أو سبعة من هذه المتطلبات، واستوفى طرف واحد جميع المتطلبات الثمانية. وبهذا يكون هناك عدد كبير من الأطراف لم يلتزم بالإطار الزمني لتدابير مثل ضمان أن تغطي التحذيرات الصحية ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصور والرسومات.

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية)

سُئل الأطراف هل وسعوا نطاق الاستفادة من برامج شاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور[١] بشأن المخاطر الصحية ذات الصلة بتعاطي التبغ. وكانت إجابة سبعة وتسعين طرفاً (٨٣٪) "نعم"، وإجابة تسعة أطراف (٨٪) "لا"، ولم يجب عن السؤال ١١ طرفاً (٩٪)، الأمر الذي يدل عموماً على تقدم جيد على الصعيد العالمي في تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. وتشير النتائج الأخرى إلى الاستخدام المكثف لبرامج التثقيف في نشر المعلومات عن

١ لم يتح بعد للأطراف في المعاهدة ولا في أي من صكوكها تعريف لعبارة "توسيع نطاق الاستفادة من برامج شاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور". ويمكن أن تنطوي هذه الأرقام على تقديرات مفرطة للوضع الفعلي، لذا ينبغي استخدام هذه البينات بحذر عند استخلاص الاستنتاجات منها.

المخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي التبغ، ولاسيما بالنسبة إلى الأطفال والشباب: أبلغ ٩٣ طرفاً (٨٠٪) عن تنفيذ برامج تستهدف البالغين أو عامة الجمهور، وبالإضافة إلى ذلك نفذ ٩٧ طرفاً (٨٣٪) برامج تستهدف الأطفال/ الشباب. وتوجد اختلافات بسيطة فقط بين الأقاليم حيث تتراوح النسب بين ٧١٪ في الإقليم الأفريقي وبين ٨٩٪ في الإقليم الأوروبي.

توعية عامة الناس بشأن المخاطر الصحية. تتيح النسخة المنقحة من استمارة التبليغ تقسيماً أكثر تفصيلاً لبرامج إذكاء الوعي بشأن المخاطر الصحية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه على سبيل المثال، وبشأن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ من أجل اتباع نمط حياة خال من التبغ. وتشمل النتائج بدء نسبة كبيرة من الأطراف البالغ عددهم ٣١ طرفاً والذين يستخدمون النسخة المنقحة من الاستبيان في تنفيذ برامج تستهدف إذكاء الوعي بشأن المخاطر الصحية للتعرض لدخان التبغ (٨٦٪) والتشجيع على الإقلاع عن تعاطيه واتباع أنماط حياة خالية من التبغ (٨٢٪).

حصول عامة الناس على المعلومات عن دوائر صناعة التبغ. إن هذا النوع من البرامج أقل شيوعاً من البرامج التي تستهدف إذكاء وعي الجمهور بشأن المخاطر الصحية: أبلغ ٣٨٪ من الأطراف فقط عن وجود برامج من هذا القبيل. وهناك أيضاً اختلافات كبيرة بين الأقاليم في هذا المجال. فالنسبة المئوية للأطراف الذين يتيحون لعامة الناس الحصول على مجموعة متنوعة وواسعة من المعلومات عن دوائر صناعة التبغ تتراوح بين ١٧٪ (٣ أطراف) في الإقليم الأفريقي وبين ٥٣٪ (٩ أطراف) في إقليم الأمريكتين. وأكد أيضاً نحو ثلث الأطراف في الإقليم الأوروبي وإقليم شرق المتوسط (٣٦٪ و٣١٪) تنفيذ برامج من هذا القبيل، وكذلك ٤٤٪ من الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا (٤ أطراف) و٥٠٪ من الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ (١١ طرفاً). ويمكن أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٥-٣، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، مفيدة للأطراف في إدارة المعلومات المجموعة من دوائر صناعة التبغ وفقاً لأحكام المادة ١٢(ج).

مشاركة الوكالات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية. تضمن نسبة كبيرة من الأطراف المبلغين (٨٠٪) مشاركة الوكالات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية غير المنتسبة إلى دوائر صناعة التبغ في وضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات من أجل مكافحة التبغ. وأبلغ أحد عشر طرفاً (٩٪) عن عدم اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل، ولم يجب ١٣ طرفاً (١١٪) عن السؤال الخاص بهذا الموضوع.

برامج التدريب أو التوعية الموجهة. إن النسخة المنقحة من استمارة التبليغ تطلب من الأطراف في الاتفاقية تحديد الفئات التي يستهدفونها ببرامج التدريب/ التوعية وإذكاء الوعي بشأن مكافحة التبغ، إذا كانت تستهدف فئات معينة. وبناءً على التقارير الواردة من الأطراف البالغ عددها ٣١ طرفاً والتي تستخدم الاستمارة فإن الفئات المستهدفة أكثر من غيرها هي فئة المربين وفئة العاملين الصحيين، حيث نفذ ٧٢٪ و٦٨٪ من الأطراف، بالترتيب، برامج محددة تستهدف هاتين الفئتين، ثم فئات العاملين المجتمعيين (٦٣٪)، والمرشدين الاجتماعيين (٦١٪) وصناع القرار (٦٠٪) والعاملين في وسائل الإعلام (٥٨٪) والإداريين (٥٥٪). وأبلغ بعض الأطراف أيضاً عن تنفيذ برامج للتوعية وإذكاء الوعي لفئات أخرى مستهدفة أقل من غيرها، مثل ممثلي التنظيمات المجتمعية والمنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن القضاة والمشرعين وغير ذلك.

وعلى الرغم من أن هذه النتائج تدل على إحراز تقدم كبير في هذا المجال فإن نحو ثلث العاملين الصحيين والمربين، وهم في أفضل وضع يتيح لهم تزويد الشباب وعامة الناس بالمعلومات عن تعاطي التبغ، مازالوا لا يتلقون أي تدريب بخصوص الجوانب المتعلقة بمكافحة التبغ. وقد يساعد اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المادة ١٢ وتطبيقها في المستقبل على تعزيز التقدم في هذا المجال.

الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية)

فرض حظر شامل على الإعلان والترويج والرعاية

سُئل الأطراف هل فرضوا حظراً شاملاً على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وكانت إجابة ستين طرفاً (٥١٪) "نعم"، وفرض النصف تقريباً حظراً يشمل الإعلان عبر الحدود. وكانت إجابة ثلاثة وخمسين طرفاً (٤٥٪) "لا"، ولم يجب عن السؤال أربعة أطراف.

وهناك تفاوت واسع بين الأقاليم في تنفيذ هذا التدبير، حيث تصل النسبة إلى ٨٥٪ من الأطراف في إقليم شرق المتوسط و٦٦٪ تقريباً في إقليم جنوب شرق آسيا وأكثر من ٥٠٪ في الإقليم الأفريقي والإقليم الأوروبي وإقليم غرب المحيط الهادئ و٦٪ فقط، أي طرف واحد، في إقليم الأمريكتين.

الشكل ٤- الحظر الشامل للإعلان والترويج والرعاية بحسب أقاليم المنظمة

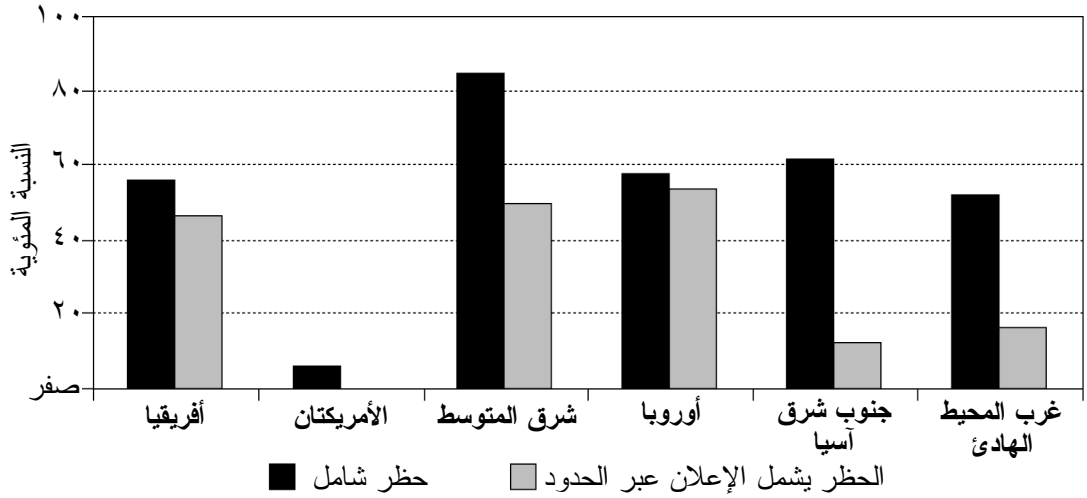

ورداً على السؤال عما إذا كان الحظر يشمل أنشطة الإعلان والترويج والرعاية العابرة للحدود والناشئة من داخل أقاليم الأطراف أجاب ٣٢ طرفاً (٢٧٪) بأنه يشمل ذلك، وأفاد ٥٨ طرفاً (٥٠٪) بعدم ورود أية إشارة في تشريعاتهم إلى الإعلان عبر الحدود، ولم يجب عن السؤال ٢٧ طرفاً (٢٣٪).

القيود المفروضة على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

يفرض أقل من ثلث الأطراف المبلغين، أي ٣٣ طرفاً (٢٨٪)، قيوداً على الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها. وأبلغ واحد وخمسون طرفاً (٤٤٪) عن عدم فرض أية قيود، ولم يجب عن هذا السؤال ٣٣ طرفاً (٢٨٪). ومع ذلك فطبقاً للأرقام الخاصة بأشكال الحظر الشامل و/ أو القيود لا تتوافر لدى ربع الأطراف تقريباً أية وسائل لتنظيم الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.[١] ومن الضروري أن يحرز من لم

١ ينبغي النظر إلى الأرقام بقدر من الحذر. فأولاً وقبل كل شيء قد تكون البيانات غير كاملة لأن أسئلة الفئة ١ بشأن الإعلان والترويج والرعاية أسئلة غير إلزامية. وبالإضافة إلى ذلك كانت إجابة بعض الأطراف "نعم" عن السؤالين الخاصين بالحظر الشامل وبالقيود. ومن شأن تحسين ضبط جودة البيانات أن يعطي صورة أوضح لمعدل التنفيذ العالمي.

يفرضوا حظراً شاملاً حتى الآن تقدماً كبيراً في غضون فترة السماح الممنوحة لهم والبالغة خمس سنوات للامتثال لهذا المتطلب، وفقاً لمبادئهم الدستورية بمقتضى المادة ١٣-٢ من الاتفاقية الإطارية. بيد أنه من الأمور المشجعة في هذا الصدد فرض هذا الشكل من أشكال الحظر بالفعل من قِبَل أكثر من نصف الأطراف، بحسب تقارير فترة السنتين التي قدموها.

حظر الإعلان الخادع أو المضلل. رداً على السؤال عما إذا كان الأطراف قد فرضوا حظراً على الترويج لمنتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو خادعة أو مضللة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً كانت إجابة ٦٤ طرفاً (٥٥٪) "نعم" وكانت إجابة ٣٦ طرفاً (٣١٪) "لا" ولم يجب عن السؤال ١٧ طرفاً (١٤٪).

التحذيرات الصحية التي تصحب كل أنشطة الإعلان الأخرى. دعت الاتفاقية الإطارية الأطراف الذين يمنعهم دستورهم أو مبادئهم الدستورية من فرض حظر شامل على أن يضمنوا أن تصحب كل أنشطة الإعلان، وحسب الاقتضاء الترويج والرعاية، تحذيرات صحية أو تحذيرات أو رسائل أخرى ملائمة. وعلى الرغم من أن ذلك يعد حداً أدنى من المتطلبات فقد كانت إجابة ٤٣ طرفاً (٣٧٪) فقط "نعم" على السؤال الخاص بهذه المسألة، بينما كانت إجابة ٤٤ طرفاً (٣٨٪) "لا"، ولم يجب عن السؤال ٣٠ طرفاً (٢٦٪).

استخدام الحوافز المباشرة وغير المباشرة. رداً على السؤال عما إذا كان الأطراف قد فرضوا قيوداً على استخدام الحوافز المباشرة وغير المباشرة التي تشجع عامة الناس على شراء منتجات التبغ كانت إجابة ٥٩ طرفاً (٥٠٪) "نعم" وكانت إجابة ٤٠ طرفاً (٣٤٪) "لا" ولم يجب عن السؤال ١٨ طرفاً (١٦٪). وعلى الصعيد الإقليمي يفرض القيود ٧٧٪ من الأطراف في الإقليم الأوروبي ونحو ٦٦٪ من الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم شرق المتوسط وإقليم الأمريكتين و٥٩٪ من الأطراف في إقليم غرب المحيط الهادئ وطرفان من الأطراف البالغ عددها ١٤ طرفاً في الإقليم الأفريقي.

الكشف عن الإنفاق. لا يشترط على دوائر صناعة التبغ أن تكشف عن إنفاقها على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته للسلطات الحكومية المعنية إلا تسعة أطراف فقط (٨٪)، اثنان منها في إقليم الأمريكتين وواحد في إقليم شرق المتوسط وثلاثة في الإقليم الأوروبي وثلاثة في إقليم غرب المحيط الهادئ. وأبلغ ثمانون طرفاً (٦٨٪) عدم إدراج هذا الاشتراط، ولم يجب عن السؤال ٢٨ طرفاً (٢٦٪).

الإعلان والترويج والرعاية في وسائل الإعلام. رداً على السؤال عما إذا كان الأطراف قد فرضوا قيوداً على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في وسائل الإعلام الواسعة الانتشار، بما فيها الإذاعة والتليفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة وشبكة الإنترنت كانت إجابة ٧٩ طرفاً (٦٨٪) "نعم" وكانت إجابة ٢٠ طرفاً (١٧٪) "لا" ولم يجب عن السؤال ١٨ طرفاً (١٥٪). ومعدل التنفيذ الإقليمي هو: ١٠٠٪ في إقليم شرق المتوسط و٩٤٪ في الإقليم الأوروبي و٨٣٪ في إقليم جنوب شرق آسيا و٨٠٪ في إقليم الأمريكتين و٧١٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ و٤٣٪ في الإقليم الأفريقي.

رعاية التبغ. لم تتغير الاتجاهات السائدة في فرض الحظر أو القيود على رعاية شركات التبغ للتظاهرات والأنشطة الدولية، و/ أو المشاركين فيها، منذ التقرير المرحلي العالمي المقدم في السنة الماضية: كانت إجابة ٦٤ طرفاً (٥٥٪) "نعم" وكانت إجابة ٣٧ طرفاً (٣٢٪) "لا" ولم يجب عن هذا السؤال ١٦ طرفاً (١٣٪). وهناك تفاوت بين الأقاليم في معدلات تنفيذ الأطراف، حيث تبلغ ذروتها في إقليم شرق المتوسط (١٠٠٪) ويليه الإقليم الأوروبي (٧٧٪) وإقليم غرب المحيط الهادئ (٦٤٪) وإقليم جنوب شرق آسيا (٥٠٪) والإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين (٣٣٪ في كل منهما).

ويلخص الشكل ٥ أدناه المعدلات الإقليمية لتنفيذ مجموعة من التدابير يتعين اتخاذها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية.

الشكل ٥- تنفيذ تدابير معينة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية، بحسب أقاليم المنظمة

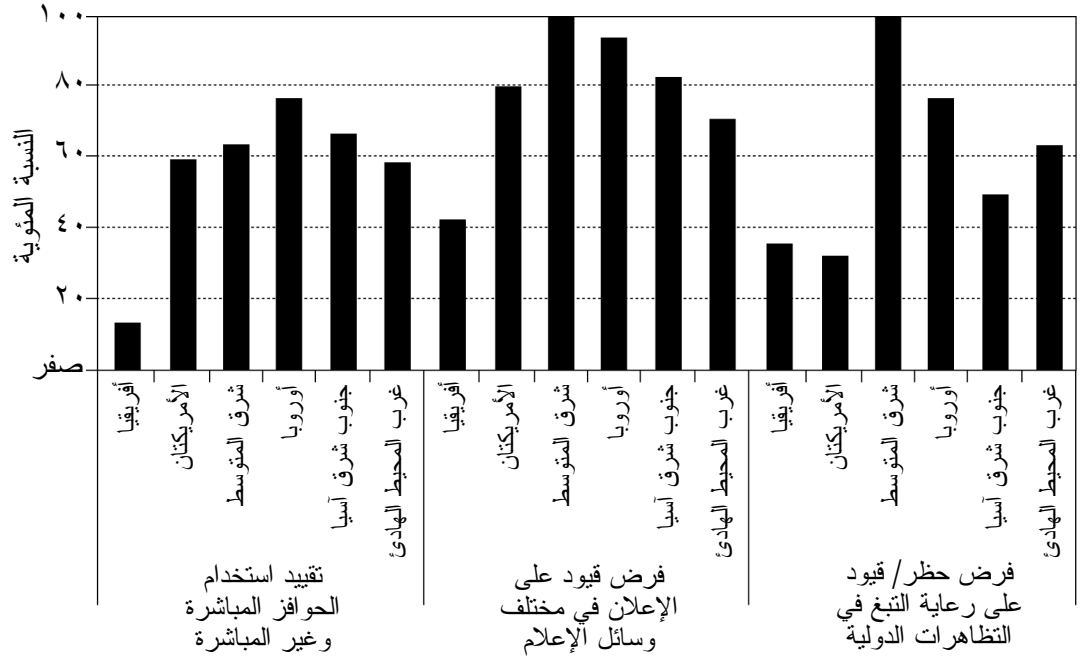

الإطار الزمني للتنفيذ

تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية، شأنها شأن المادة ١١، على اتخاذ بعض التدابير ضمن إطار زمني محدد. وكانت إجابة ستين طرفاً من الأطراف المبلغين (٥١٪) أنهم فرضوا بالفعل حظراً شاملاً على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وأفاد نحو نصفهم أيضاً بأنه يدرج أيضاً الإعلان عبر الحدود ضمن الحظر. ويدل ذلك على إحراز تقدم جيد نحو بلوغ هدف تنفيذ التدابير المعنية في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية. وفيما يتعلق بكثير من الأطراف ستكون المرحلة التالية من تنفيذهم للاتفاقية الإطارية حاسمة في الوفاء بهذا الموعد النهائي.

التدابير المتعلقة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤ من الاتفاقية)

تم استخلاص النتائج الواردة أدناه من تحليل البيانات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه.

المبادئ التوجيهية. رداً على السؤال عما إذا كان الأطراف قد وضعوا ونشروا مبادئ توجيهية شاملة ومتكاملة قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات وعما إذا كانوا قد اتخذوا تدابير فعالة لتعزيز الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج الملائم للاعتماد على التبغ كانت إجابة ٦٣ طرفاً (٥٤٪) "نعم" وكانت إجابة ٢٨ طرفاً (٢٤٪)

"لا" ولم يجب عن السؤال ٢٦ طرفاً (٢٢٪).[١] ولايزال العدد المطلق للأطراف التي أفادت بأنها قد وضعت مبادئ توجيهية وطنية، بناءً على الإجابات المقدمة عن هذا السؤال في النسخة المنقحة من استمارة التبليغ، عدداً منخفضاً: هناك واحد فقط من كل خمسة أطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة قام بذلك، باستثناء الإقليم الأوروبي حيث أكد ١٣ طرفاً وجود مبادئ توجيهية من هذا القبيل (انظر الشكل ٦).

تعزيز الإقلاع عن تعاطي التبغ. اتخذ أكثر من نصف الأطراف المبلغين تدابير فعالة لتعزيز الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج الملائم للاعتماد على التبغ.[٢] وبلغت معدلات التنفيذ أعلى قيمها في إقليم شرق المتوسط، يليه الإقليم الأوروبي ثم إقليم الأمريكتين ثم إقليم غرب المحيط الهادئ ثم الإقليم الأفريقي. ولم يقدم أي طرف من إقليم جنوب شرق آسيا البيانات التي تشكل أساس تلك النتيجة. وأفاد ثلاثة وعشرون طرفاً (٢٠٪) بعدم اتخاذ تدابير من هذا القبيل، ولم يجب عن السؤال ٢٧ طرفاً (٢٣٪).

تصميم وتنفيذ برامج الإقلاع عن تعاطي التبغ. أتاحت النسخة المنقحة من استمارة التبليغ جمع البيانات فيما يخص أماكن مختلفة، مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة.[٣] وأفاد عشرون طرفاً (٤٩٪) من الأطراف الذين استخدموا النسخة المنقحة بأنهم صمموا ونفذوا برامج للإقلاع عن تعاطي التبغ موجهة إلى المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، وأفاد ٥١٪ بأنهم قاموا بذلك من أجل مؤسسات الرعاية الصحية وأفاد ٣٨٪ بأنهم قاموا بذلك من أجل أوساط ممارسة الرياضة. وأفاد طرف واحد، هو بابوا- غينيا الجديدة، بأنه صمم ونفذ برامج من هذا القبيل على صعيد المجتمع المحلي.

وتشير النتائج الخاصة باستخدام مؤسسات الرعاية الصحية لخدمة برامج تعزيز الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد عليه إلى عدم الاستفادة على النحو الملائم من الفرص المتأصلة داخل تلك الأماكن ومن وجود المهنيين الصحيين فيها. كما تشير إلى أنه لايزال يتعين على عدد كبير من الأطراف أن يعزز التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه.

دمج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ. اتخذ أكثر من نصف الأطراف تدابير لدمج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ، مع خدمات إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ، في البرامج والخطط والاستراتيجيات الصحية والتعليمية الوطنية. وبالمثل أفاد ٥٦٪ من الأطراف بإنشاء برامج للإقلاع عن تعاطي التبغ في مراكز الرعاية الصحية والتأهيل.

الإتاحة والتكلفة الميسورة. يعمل أكثر من نصف الأطراف المبلغين على تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية. وقام بتنفيذ برامج من هذا القبيل أكثر من ثلثي الأطراف في الإقليم الأوروبي، ونصف الأطراف في إقليم شرق المتوسط، وأقل من ثلث الأطراف في إقليم الأمريكتين وإقليم غرب المحيط الهادئ. ولم تكن إجابة أي من الأطراف في الإقليم الأفريقي "نعم"

١ قد تكون النسخة المنقحة من استمارة التبليغ أتاحت جمع مجموعة أوسع من المعلومات، ولكن تعذرت مقارنة معظم البيانات بسبب الاختلاف في خيارات الإجابة بين النسخة الأصلية والنسخة المنقحة من استبيان الفئة ١. وفي هذا الفرع لم توضع في الحسبان سوى البيانات الواردة في تقارير الأطراف التي تستخدم النسخة المنقحة من استمارة التبليغ، وذلك لتوفير تحليل أكثر تفصيلاً.

٢ النسخة الأصلية من أسئلة الفئة ١ وفرت بيانات مجمعة عن هذين البندين. ومن بين الأطراف الذين استخدموا تلك النسخة من استمارة التبليغ كانت إجابة ٦٠٪ عن السؤال "نعم".

٣ النسخة الأصلية من أسئلة الفئة ١ لم توفر بيانات مستقلة بحسب كل مكان. ومن بين الأطراف الذين استخدموا تلك النسخة في التبليغ كانت إجابة ٦٨٪ عن السؤال "نعم".

على السؤال، وبلغ مجموع الأطراف الذين كانت إجابتهم "لا" ٣٣ طرفاً (٢٨٪)، ولم يجب عن السؤال ٢٦ طرفاً (٢٢٪).

ويلخص الشكل ٦ أدناه تنفيذ برامج معينة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الإطارية، بحسب أقاليم المنظمة.

الشكل ٦- تنفيذ برامج معينة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الإطارية، بحسب أقاليم المنظمة

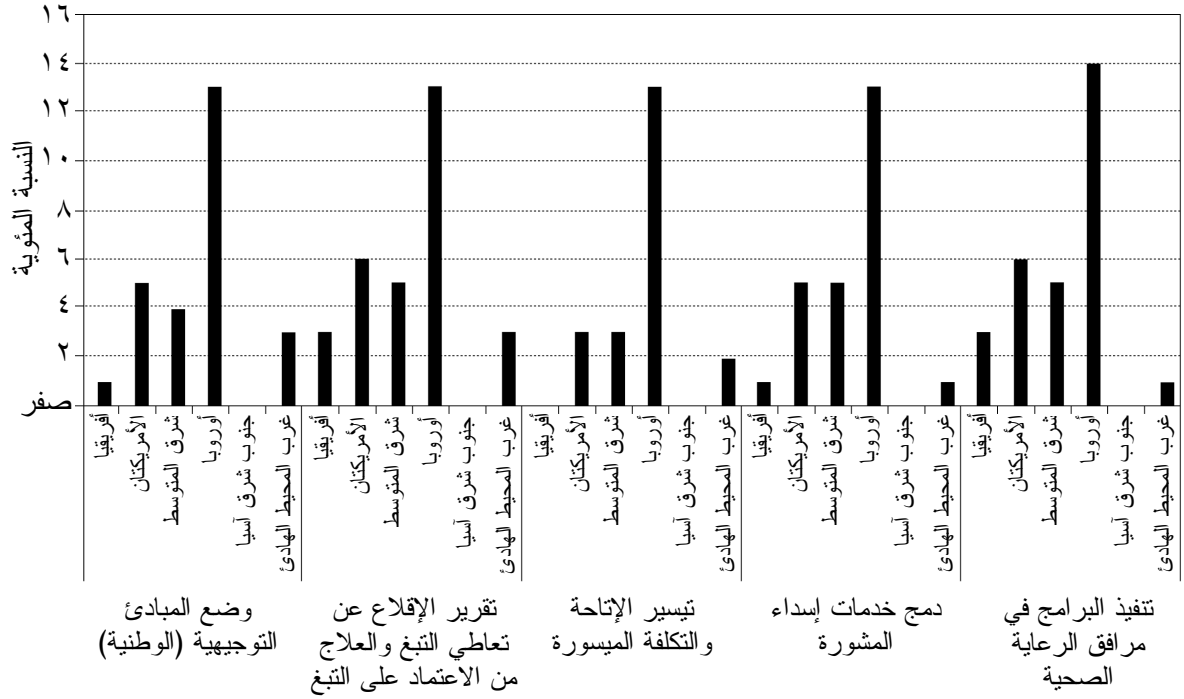

٣- الحد من توريد التبغ (الباب الرابع من الاتفاقية الإطارية)

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥ من الاتفاقية الإطارية)

سُئل الأطراف عما إذا كانوا قد سنوا أو عززوا تشريعات ضد الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وكانت إجابة اثنين وسبعين طرفاً (٦٢٪) "نعم"، الأمر الذي يدل على التحسن المستمر في التنفيذ العالمي لهذه السياسة العامة. وكانت إجابة اثنين وأربعين طرفاً (٣٥٪) "لا"، ولم يجب عن هذا السؤال ثلاثة أطراف.

ورداً على السؤال عما إذا كانت الجهود التي يبذلها الأطراف تشمل إجراءات منح التراخيص أو إجراءات أخرى من أجل مراقبة أو تنظيم الإنتاج والتوزيع كانت إجابة ٦٩ طرفاً (٥٩٪) "نعم" وكانت إجابة ٤٥ طرفاً (٣٨٪) "لا"، ولم يجب عن هذا السؤال ثلاثة أطراف.

ووردت معلومات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من ستة من الأطراف التي قدمت تقاريرها منذ آخر تقرير مرحلي عالمي، وهم الجبل الأسود وناميبيا وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وسلوفينيا وأوكرانيا. وقدم أيضاً طرفان، هما الجبل الأسود وباكستان، معلومات عن الجهود التي بذلتها حكومة كل منهما لمكافحة

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وعرض بعض الأطراف سمات محددة تخص الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في نطاق ولايتهم القضائية:

- أفادت باكستان بأن أكثر من ٩٠٪ من السوق السوداء المحلية فيها يتألف من السجائر التي لم تسدَّد رسومها الجمركية. وليس ذلك هو الوضع النمطي في سائر الولايات القضائية، حيث إن سداد الرسوم الجمركية أمر نادر الحدوث أو لا يحدث مطلقاً، ومعظم الاتجار غير المشروع يتعلق بالمنتجات المهربة أو المقلدة؛
- أفادت أوكرانيا بأن عدد السجائر التي تباع بشكل مشروع في السوق المحلية ثم ينتهي بها الأمر إلى البيع بشكل غير مشروع خارج البلد يبلغ ٣٠ مليار سيجارة؛
- قدم الجبل الأسود معلومات عن البيع الذي يتم في الشارع لمنتجات التبغ غير المشروعة والتي لا تحمل الدمغات الضريبية التي ينص عليها التشريع الوطني.

كما وردت في بعض التقارير المعلومات الواردة أدناه عن مصادرة المنتجات المهربة وحصة هذه المنتجات من سوق التبغ عموماً.

المضبوطات. من بين تقارير الأطراف المقدمة منذ آخر استعراض عالمي للتنفيذ، والبالغ عددها ٣٦ تقريراً، تضمن ٢٠ تقريراً معلومات عن مصادرة منتجات التبغ غير المشروعة، وأفادت ستة تقارير بعدم توافر أي منها، ولم تشر ١٠ تقارير إلى ذلك على الإطلاق. وحدث عموماً تحسن في التبليغ بخصوص هذه المسألة: وفر ٣٣٪ (٣٩) من تقارير الأطراف الواردة حتى الآن والبالغ عددها ١١٧ تقريراً معلومات عن المصادرة، وتلك زيادة بالمقارنة مع نسبة ٢٤٪ من ٨١ تقريراً شكل أساس آخر تقرير مرحلي عالمي.

وقدم خمسة عشر طرفاً معلومات كمية عن السجائر المصادرة، وأدرج طرفان، هما هولندا وسلوفينيا، معلومات عن منتجات التبغ الأخرى التي صودرت (وهذا بند اختياري في الاستبيان). وقدم معظم الأطراف الأرقام بملايين السجائر، واستخدم طرفان وحدات أخرى، مثل العلب والحاويات التي مساحتها "..." قدم. وأبلغ طرف واحد (جمهورية فنزويلا البوليفارية) عن قيمة السوق الفعلية للمنتجات التي صودرت.

منتجات التبغ المهربة. سُئل الأطراف الذين يستخدمون النسخة المنقحة من أسئلة الفئة ١ عما إذا كانت لديهم أي معلومات متاحة عن النسبة المئوية لمنتجات التبغ المهربة في سوق التبغ الوطنية. ومن بين الأطراف الذين كانت إجابتهم "نعم" والبالغ عددهم ٢٩ طرفاً أورد ثمانية أطراف فقط، هم الكونغو ومالي والجبل الأسود وناميبيا وباكستان ورومانيا وجنوب أفريقيا وأوكرانيا، الأرقام في النهاية، وكانت تتراوح بين صفر و٤٠٪، ولكن الرقم بلغ الضعف بالنسبة إلى اثنين فقط من تلك الأطراف.

وقدم ثلاثة أطراف أيضاً معلومات عن الاتجاهات الحديثة للنسبة المئوية لمنتجات التبغ المهربة فيما يتعلق بأسواق التبغ الوطنية لديهم. وأفاد اثنان منهم، هما الجبل الأسود وأوكرانيا، بحدوث انخفاض كبير في الاتجار غير المشروع: من نسبة تتراوح بين ٤٠٪ و٥٠٪ لمنتجات التبغ المبيعة في السوق السوداء في عام ٢٠٠٦ إلى نسبة تتراوح بين ٥٪ و٦٪ في عام ٢٠٠٨ في الجبل الأسود، ومن نسبة ٢٠٪ تقريباً في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ إلى نسبة تتراوح بين ٢٪ و٥٪ مؤخراً في أوكرانيا. وأبلغت باكستان بدورها عن الزيادة المفاجئة، المذكورة أعلاه، التي طرأت على السجائر المتاحة محلياً التي لم تسدَّد رسومها الجمركية والتي استأثرت بنسبة أكبر من ٩٠٪ من سوقها السوداء المحلية.

وضع العلامات على العبوات. أفاد ثلاثة وسبعون طرفاً (٦٢٪) بأنهم يشترطون وضع العلامات على عبوات التبغ للمساعدة على تحديد منشأ المنتج إذا كان يباع بصورة مشروعة في السوق المحلية. وهذا الرقم مقارب للرقم الخاص بآخر تقريرين مرحليين عالميين.[١] وأفاد ما يزيد بالكاد على ثلثي الأطراف بأن العلامات الموضوعة مقروءة و/ أو معروضة باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد.

مصادرة الإيرادات. أفاد خمسة وستون طرفاً (٥٦٪) بالتمكين من مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وأفاد ٤٦ طرفاً (٣٩٪) بعدم القيام بذلك، ولم يجب عن هذا السؤال ٦ أطراف (٥٪).

المبيعات التي تستهدف القُصر والمبيعات بواسطة القُصر (المادة ١٦ من الاتفاقية الإطارية)

أفاد اثنان وتسعون طرفاً (٧٩٪) بحظر مبيعات منتجات التبغ للقُصر. وكانت سن الرشد القانونية المحددة تتراوح بين ١٥ سنة و٢١ سنة، حيث كانت السن القانونية المحددة ١٨ سنة في ٧١ بلداً و١٦ سنة في ١٠ بلدان.

وأفاد ثلاثة أرباع الأطراف تقريباً (٨٥ طرفاً، أي ٧٣٪) بتنفيذ تدابير لحظر توزيع منتجات التبغ المجانية على الجمهور، وخصوصاً القُصر، وأفادت نسبة مماثلة بفرض عقوبات على الباعة والموزعين في حالة عدم امتثالهم لذلك.

واعتمد ٦٧ طرفاً فقط (٥٧٪) سياسات تمنع بيع السجائر بالمفرد أو في عبوات صغيرة ("طفولية").

وأفاد نصف الأطراف بوجود سياسات تحظر بيع منتجات التبغ بواسطة القُصر.

وهذه النتائج قريبة من النتائج الواردة في التقرير المرحلي العالمي السابق، ويدل ذلك على عدم حدوث تغير كبير في معدلات التنفيذ فيما يتعلق بتدابير السياسة العامة تلك. وعلاوة على ذلك كان معدل الإجابة عن هذه الأسئلة مرتفعاً جداً بوجه عام، حيث تراوح بين ٩٦٪ و٩٩٪.

تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧ من الاتفاقية الإطارية)

لدى تقييم تنفيذ تدابير السياسة العامة بموجب المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية الإطارية يجب التذكير بأن الأطراف المبلغين ليسوا جميعاً ممن يزرعون التبغ أو يصنعون منتجاته. وحتى مع ذلك فإن معدلات التنفيذ لاتزال منخفضة.

وتتضمن النسخة المنقحة من أسئلة الفئة ١ ثلاثة أسئلة منفصلة موجهة إلى الأطراف عما إذا كانوا يعززون البدائل ذات الجدوى الاقتصادية بالنسبة إلى العاملين في صناعة التبغ و/ أو زارعي التبغ و/ أو بائعي منتجات التبغ، كل على حدة. وكانت إجابة ما يتراوح بين ثلاثة أطراف وخمسة أطراف فقط هي "نعم" على كل سؤال، وكانت إجابة أكثر من الثلث (٣٨٪) هي "لا".

١ الوثيقة A/FCTC/COP/2/6.

ولم يقدَّم سوى عدد قليل جداً من الأمثلة المحددة لكيفية تعامل الأطراف مع البرامج المتعلقة بالتنويع من أجل التحول إلى البدائل المستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ. وأورد طرفان فقط حتى الآن، هما أستراليا والنمسا، تفاصيل تدعم إجابتهما: أوردت الأولى تفاصيل عن برنامج منح يقدم المساعدة إلى زارعي التبغ السابقين، وأوردت الثانية تفاصيل عن خطط اجتماعية لمساعدة العاملين السابقين في أحد مصانع التبغ المغلقة، كما أفادت بوقف أنشطة زراعة التبغ في نطاق ولايتها القضائية.

حماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨ من الاتفاقية الإطارية)

أفاد ٣٢ طرفاً (٢٧٪) بأن استراتيجياتهم وخططهم وبرامجهم تراعي على النحو الواجب حماية البيئة فيما يتعلق بزراعة وصنع التبغ داخل أقاليمهم. ولم تقدَّم أي تفاصيل إضافية. وكانت إجابة سبعة وثلاثين طرفاً (٣٢٪) "لا" عن السؤال، ولم يجب عن السؤال ٤٨ طرفاً (٤١٪).

٤- المسؤولية (المادة ١٩ من الاتفاقية الإطارية)

أفاد اثنان وأربعون طرفاً (٣٦٪) بتنفيذ تدابير تعالج مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض عند الاقتضاء، وذلك لأغراض مكافحة التبغ. وكانت إجابة ستة وستين طرفاً (٥٦٪) "لا" عن السؤال، ولم يجب عنه تسعة أطراف (٨٪).

ومن بين الإجابات "نعم" كانت تسع إجابات مصحوبة بمعلومات داعمة. وأشار البعض إلى جزاءات وعقوبات تنص عليها تشريعاته فيما يتعلق بمختلف تدابير مكافحة التبغ. وأشارت أربع إجابات إلى دعاوى قضائية مرفوعة فيما يتصل بإنتاج وتوزيع منتجات التبغ وبالاتجار المشروع وغير المشروع بها.

٥- التعاون العلمي والتقني (الباب السابع من الاتفاقية الإطارية)

البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠ من الاتفاقية الإطارية)

تتيح الصيغة المنقحة من الاستبيان الخاص باستمارة التبليغ للأطراف عدداً أكبر من خيارات التبليغ بشأن سياسات البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات بالمقارنة مع الصيغة السابقة.

البحوث. فيما يتصل بالبحوث التي تتناول شتى جوانب تعاطي التبغ ومكافحته، يستنتج من تحليل تقارير الأطراف ما يلي:

- أبلغ ٦٢ طرفاً (٥٣٪)[١] عن إجراء برامج للبحوث التي تعالج محددات إنتاج التبغ وعواقبه، وأبلغ ٥٤ طرفاً (٤٦٪) عن عدم وجود هذا النوع من البرامج، ولم يرد طرف واحد على هذا السؤال؛
- وأبلغ ٥٨ طرفاً (٥٠٪)[١] عن برامج أخرى للبحوث التي تعالج التعرض لدخان التبغ، و٥٨ طرفاً (٥٠٪) عن عدم وجود هذا النوع من البرامج، ولم يرد طرف واحد على هذا السؤال؛

١ تم حساب الأرقام الكلية لهذه البنود الثلاثة بإضافة عدد الردود بصيغة "نعم" على السؤال الوحيد الوارد في الصيغة الأصلية من استمارة التبليغ إلى عدد الردود بصيغة "نعم" على الأسئلة المنفصلة بشأن كل بند من الصيغة المنقحة.

- وأبلغ ٤٠ طرفاً (٣٤٪)[1] عن برامج للبحوث التي تعالج تحديد المحاصيل البديلة، وهو نشاط يرتبط ارتباطا واضحا بالمادة ١٧، بينما أبلغ ٦٥ طرفا (٥٦٪) عن عدم وجود هذا النوع من البرامج، ولم يرد ١٢ طرفاً (١٠٪) على هذا السؤال.

برامج المراقبة الوطنية. لم يتيسر إلا مع الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ تحليل الردود بشأن البيانات المحدثة التي تم جمعها عن طريق برامج المراقبة الوطنية بالاستناد إلى طبيعة البيانات. وأشار ٦٠ طرفاً (٥١٪) إلى وجود بيانات محدثة عن تعاطي التبغ، وأبلغ ٥٧ طرفاً (٤٩٪) عن مؤشرات اجتماعية واقتصادية وصحية ذات صلة بالتبغ.

وفيما يتصل بالنظم الوطنية للمراقبة الوبائية، تستعلم الصيغة الأصلية لأسئلة الفئة ١ من الأطراف عما إذا كان لديها نظام للمراقبة الوبائية لتعاطي التبغ ونظام آخر بشأن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة. وتدعو الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ إلى تصنيف البيانات في فئتين. وقد أبلغ ٦٢ طرفاً (٥٣٪) عن وجود نظام للمراقبة الوبائية يتيح الحصول على بيانات بشأن تعاطي التبغ، ولكن ٤٩ من الأطراف (٤٢٪) أبلغت عن عدم وجود مثل هذا النظام. وأشار ثلاثة وستون من الأطراف (٥٤٪) إلى أن نُظمها تراعي أيضاً المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية المتصلة بالتبغ، وأبلغ ٤٩ طرفاً (٤٢٪) مرة أخرى، عن عدم وجود تلك المؤشرات. وفيما يتصل ببعض الأطراف التي تنفذ برامج البحوث عرضاً أو بانتظام، تشير الأرقام إلى أن تلك البرامج لا تمثل دائماً نظاماً سليماً ومستداماً للمراقبة الوبائية لتعاطي التبغ ومكافحته.

وتشير هذه النتائج أيضاً إلى ضرورة اتخاذ الأطراف لمزيد من الإجراءات من أجل تنمية قدراتها في مجال البحث والتنفيذ والتقييم لغرض التمكن من تزويد مخططي السياسات وصناع القرار ببيانات محلية جيدة النوعية عن تعاطي التبغ وعن فعالية برامج مكافحة التبغ.

التدريب ودعم البحوث. فيما يتصل بتدريب ودعم العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحوث والتنفيذ والتقييم، أكدت ٦٠ من الأطراف (٥١٪) وجود هذه البرامج، وردت ٣٠ من الأطراف (٢٦٪) بـ "لا" على هذا السؤال وتركت ٢٧ من سائر الأطراف (٢٣٪) هذا السؤال دون رد.

وهذه الأرقام قابلة للمقارنة مع الأرقام المتصلة بتنفيذ التدابير المطلوبة بموجب المادة ١٢(د) بشأن تعزيز برامج التدريب أو التثقيف والتوعية الموجهة لأهم الفاعلين الاجتماعيين (انظر الصفحة ١٥ من هذا التقرير)، مما يشير إلى ضرورة مواصلة الجهود الرامية لتعزيز قدرات البحث الوطنية، بل ولتعزيز قدرات تنفيذ وتقييم البرامج، ولنشر هذه النتائج على الأطراف الاجتماعية الفاعلة عن طريق برامج التدريب والتثقيف المناسبة.

تبادل المعلومات.[2] أبلغ ثلاثة وخمسون من الأطراف (٤٥٪) عن تعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية؛ وأبلغ ٤٥ منها فقط (٣٩٪) عن تبادل المعلومات بشأن ممارسات صناعات التبغ؛ و٤٣ طرفاً (٣٧٪) عن تبادل المعلومات بشأن زراعة التبغ، وينبغي مع ذلك عدم

١ تم حساب الأرقام الكلية لهذه البنود الثلاثة بإضافة عدد الردود بصيغة "نعم" على السؤال الوحيد الوارد في الصيغة الأصلية من استمارة التبليغ إلى عدد الردود بصيغة "نعم" على الأسئلة المنفصلة بشأن كل بند من الصيغة المنقحة.

٢ ينبغي التعامل بحذر مع هذه الأرقام. فالصيغة الأصلية لاستمارة التبليغ تقدم بيانات موحدة لفئات المعلومات الثلاث المشمولة بهذا الباب. وبلغ مجموع الأطراف التي ردت بـ "نعم" على هذا السؤال ٣٠ طرفا. وتم حساب هذه الأرقام بإضافة الثلاثين ردا بـ"نعم" هذه إلى البيانات التي جمعت بشكل منفصل بشأن كل بند من البنود الثلاثة الواردة في الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ.

إغفال أن زراعة التبغ ليست نشاطاً تمارسه كل الأطراف. ولم يرد نحو ثلث الأطراف على أي من هذه الأسئلة.

قاعدة البيانات بشأن القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة التبغ.[1] تقضي أحكام المادة ٢٠-٤(أ) من الاتفاقية الإطارية بأن تنشئ الأطراف تدريجيا وتحافظ على قاعدة بيانات محدثة تضم القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة التبغ، وعند الاقتضاء المعلومات الخاصة بإنفاذها، بالإضافة إلى القرارات واجتهادات فقه القضاء ذات الصلة. وتدعو الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ إلى توزيع البيانات على كل فئة من فئات المعلومات هذه. وبشكل عام، أبلغ ٥٤ من الأطراف (٤٦٪) عن احتفاظها بقاعدة للبيانات بشأن القوانين واللوائح الوطنية لمكافحة التبغ؛ وأبلغ ٥٠ طرفاً (٤٣٪) بأنها تتضمن معلومات عن إنفاذ تلك القوانين واللوائح؛ وأبلغ ٤٥ من الأطراف (٣٨٪) بأنها تتضمن معلومات عن قرارات واجتهادات فقه القضاء ذات الصلة. ورد ٢٢٪، و٢٦٪ و٣٠٪ من الأطراف بـ "لا" على كل من هذه الأسئلة الثلاثة ولم يرد ٣٧ طرفاً (٣٢٪) على أي سؤال.

التعاون والمساعدة الدوليان (المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الإطارية)

تقضي أحكام المادة ٢١-١(ج) من الاتفاقية الإطارية بأن تقدم الأطراف معلومات عن أي مساعدة تقنية ومالية مقدمة أو متلقاة من أجل أنشطة مكافحة التبغ.

مجالات المساعدة. طُلب إلى الأطراف تقديم المعلومات عن المساعدة التقنية والمالية في المجالات المعينة المتصلة بأحكام المادة ٢٢. وفيما يلي أهم النتائج التي أتاحها تحليل ردود الأطراف:

- أبلغ ٢٩ طرفاً (٢٥٪) عن تقديم المساعدة و٤٥ طرفاً (٣٨٪) عن تلقي المساعدة في مجال تطوير أو نقل أو شراء التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرات المتصلة بمكافحة التبغ (بموجب المادة ٢٢-١(أ)). ولم يقدم ثلاثة عشر (١١٪) وثمانية (٧٪) أطراف على التوالي أي رد؛

- وأبلغ ٢٩ طرفاً (٢٥٪) عن تقديم المساعدة و٤٩ طرفاً (٤٢٪) عن تلقي المساعدة في شكل خبرات تقنية أو علمية أو قانونية أو غير ذلك من الخبرات بهدف وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ (بموجب المادة ٢٢-١(ب)). ولم يقدم ستة عشر (١٣٪) طرفاً وسبعة أطراف (٦٪) على التوالي أي رد؛

- وأبلغ ٢٦ طرفاً (٢٢٪) عن تقديم المساعدة و٣٠ طرفاً (٢٦٪) عن تلقي المساعدة من أطراف أخرى لبرامج التدريب والتوعية للعاملين المعنيين طبقا للمادة ١٢ (عملاً بأحكام المادة ٢٢-١(ج)). ولم يقدم ستة عشر طرفاً (١٤٪) و١١ طرفاً (٩٪) على التوالي أي رد؛

- وأبلغ ١٧ طرفاً (١٥٪) عن تقديم المواد والمعدات والإمدادات اللازمة و٣٥ طرفاً (٣٠٪) عن تلقي المواد والمعدات والإمدادات اللازمة، فضلاً عن الدعم اللوجستي لاستراتيجيات وخطط وبرامج مكافحة التبغ (بموجب المادة ٢٢-١(د)). ورد خمسة عشر طرفاً (١٢٪) و١١ طرفاً (٩٪) على التوالي بـ "لا" على السؤالين؛

[1] ينبغي التعامل بحذر مع هذه الأرقام أيضا ولنفس الأسباب المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، بلغ مجموع الأطراف التي ردت بـ "نعم" على هذا السؤال في الصيغة الأصلية من استمارة التبليغ ٣١ طرفاً.

- وقدم ١٣ طرفاً (١١٪) المساعدة وتلقى ١٦ طرفاً (١٤٪) المساعدة في تحديد أساليب مكافحة التبغ، بما فيها العلاج الشامل لإدمان النيكوتين (بموجب المادة ٢٢-١(هـ)). ولم يقدم سبعة عشر طرفاً (١٥٪) و١٠ أطراف (٨٪) على التوالي أي رد؛
- وقدم تسعة أطراف فقط (٨٪) المساعدة وتلقى ١١ طرفاً (٩٪) المساعدة في مجال البحوث لزيادة القدرة على تحمل تكاليف العلاج الشامل لإدمان النيكوتين (بموجب المادة ٢٢-١(و)). ورد ثمانية عشر طرفاً (١٥٪) و١٢ طرفاً (١١٪) على التوالي بـ "لا" على هذا السؤال.

وتشير هذه النتائج إلى الانخفاض النسبي عموما لمستوى تبادل المساعدة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية الإطارية، وخاصة فيما يتصل بالمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه).

المساعدة في تقديم التقارير. فيما يخص السؤال بشأن تلقي المساعدة في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير، رد ١٨ طرفاً (١٥٪) بـ "نعم"، و٧٨ طرفاً (٦٧٪) بـ "لا"، وترك ٢١ طرفاً (١٨٪) السؤال دون رد. وشملت مصادر المساعدة التي ورد ذكرها أطرافا مثل كندا والنرويج، ومنظمات غير حكومية ومنظمات خيرية، ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية.

وفيما يتصل بالسؤال عن تقديم المساعدة إلى أطراف أخرى، رد ١٤ طرفاً (١٢٪) بـ "نعم"، و٩٤ طرفاً (٨٠٪) بـ "لا"، وترك تسعة أطراف (٨٪) السؤال دون رد.

كما أبلغ نصف الأطراف أيضاً عن المساعدة التقنية والمالية قيد النظر، وعن أنواع البرامج التي تُطلب المساعدة من أجلها أو التي يُنظر في تقديمها. وقدم طرفان – بلجيكا واليابان – معلومات عن برامجهما للدعم الدولي. وذكر بضعة أطراف التمويل قيد النظر من قبل المنظمة. وتتعلق معظم طلبات التمويل بمشاريع وضع التشريعات الجديدة وخطط العمل الوطنية لمكافحة التبغ؛ علاوة على التدريب والبحث والبنى الأساسية وبناء القدرات لعلاج إدمان النيكوتين والإقلاع عن التبغ. وأبدى طرفان اهتمامهما بتلقي الدعم في إقامة آلية/ مركز وطني لتنسيق مكافحة التبغ.

تحديد الاحتياجات والفجوات. طُلب إلى الأطراف بيان ما إذا تم فيها تحديد الفجوات بين الموارد المتاحة والاحتياجات المقدرة. ورد اثنان وأربعون طرفاً (٣٦٪) بـ "نعم"، و٥٢ طرفاً (٤٤٪) بـ "لا" وترك ٢٣ طرفاً (٢٠٪) السؤال دون رد. وكان عشرون من الردود بصيغة "نعم" مشفوعاً بمعلومات مسهبة تبين قيام الأطراف المعنية فعلا بتقدير احتياجاتها أو إنها كانت بصدد تقدير احتياجاتها فيما يخص تحقيق التقدم في مكافحة التبغ في إطار ولاياتها القضائية. وأكدت جميع الأطراف التي قدمت ردوداً على هذا السؤال بأن الموارد المتاحة لها تقل عن احتياجاتها المحددة. ومن المجالات التي تردد ذكرها كمجالات تستلزم مزيداً من الموارد حملات الاتصال، وسياسة الدعوة الموجهة إلى صناع القرار الرئيسيين وكبار المسؤولين، وأنشطة البحث (كالاستقصاءات الوطنية، وإنشاء قواعد البيانات)، وبرامج الإقلاع عن التبغ. فقد ذكر جميع الأطراف الثلاثة من إقليم شرق المتوسط، مثلاً، برامج الإقلاع عن التبغ كمجال للاحتياجات الإضافية المحددة.

٦- أولويات وصعوبات تنفيذ الاتفاقية الإطارية

الأولويات. أبلغت غالبية الأطراف (١٠٨) عن أولوياتها في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وصنفت تلك الأولويات في ٢٢ فئة رئيسية، ويتصل العديد منها بمواد معيّنة من الاتفاقية الإطارية أو بأنشطة ذات صلة مباشرة بمواد معيّنة.

وفيما يلي مجالات الأولوية التي تردد ذكرها أكثر من غيرها: علاج الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤)؛ التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢)؛ وضع تدابير سياسية جديدة وإنشاء البنى الأساسية اللازمة لمكافحة التبغ (فيما يتصل بالمادة ٥)؛ تغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١)؛ السياسات الخاصة بالأماكن الخالية من الدخان (المادة ٨).

وشملت الأولويات الأخرى ما يلي: تعزيز التدابير السعرية والضريبية (المادة ٦)، وتنفيذ برامج البحوث والمراقبة (المادة ٢٠)، والتدابير المتصلة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣).

وتشير النتائج إلى عدم حدوث تغير كبير في مجموعة الأولويات الرئيسية منذ التقرير المرحلي العالمي الأخير. وهي تعكس الردود التي وردت من الأطراف على أسئلة معيّنة في استمارة التبليغ. ويلزم مع ذلك التزام الحذر عند وضع وتقييم قوائم الأولويات الوطنية: وذلك لتباين الأساليب التي تتبعها الأطراف في تحديد أولوياتها، وربما يعود سبب عدم تنفيذ التدابير إلى أن الطرف المعني لا يعتبر ذلك التدبير حاجة أساسية.

الصعوبات أو العقبات. أبلغ تسعة وثمانون طرفاً أيضاً (٧٦٪) بشأن الصعوبات أو العقبات التي واجهتهم في تنفيذ الاتفاقية الإطارية. والبند الذي تكرر ذكره أكثر من غيره هو نقص الموارد التقنية والمالية المناسبة (ذكر ٣٩ مرة). ومن العقبات الهامة الأخرى ضعف أو نقص التشريعات الوطنية و/ أو اللوائح الوطنية الرامية إلى تنفيذ السياسة العامة الإدارية؛ وعدم كفاية المعلومات الموجهة إلى الجمهور؛ وقلة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بالآثار الضارة لتعاطي التبغ وبالاتفاقية الإطارية؛ ونقص القدرات في مجال مكافحة التبغ؛ وتدخل صناعات التبغ بجهود مكافحة التبغ؛ ونقص السياسات الضريبية الفعالة.

ملاحظات الأطراف بشأن استعمال استمارة التبليغ. بتفويض من مؤتمر الأطراف في قراره FCTC/COP2(9)، نقحت أمانة الاتفاقية صيغة أسئلة الفئة ١ (المرحلة ١) من استمارة التبليغ، وذلك بالاستناد إلى تجارب الأطراف. وقد أُتيحت الصيغة المنقحة بعد اعتمادها من قِبَل مؤتمر الأطراف في أيار/ مايو ٢٠٠٨، حيث استعملها ٣١ طرفاً، أي ما يقارب ثلثي الأطراف (٦٥٪) التي قدمت تقاريرها منذ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨. وقد استقطبت الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ عدداً من التعليقات والشكاوى يقل بشكل واضح عن عدد تلك التعليقات والشكاوى التي استقطبتها الصيغة الأصلية، مما يشير إلى نجاح عملية الاستعراض في حل المشكلات التقنية التي لاقتها الأطراف عند استعمال الصيغة الأصلية. وقدمت سبعة أطراف تعليقات بشأن تجاربها في استعمال الصيغة المنقحة من استمارة التبليغ. وقد تمت منذ ذلك الحين معالجة أو مراعاة تلك التعليقات إبّان وضع أسئلة الفئة ٢.

ويتضح من تحليل الردود والمعلومات المقدمة في تقارير الأطراف عدم رد جميع الأطراف على كل سؤال من الأسئلة المطروحة في استمارة التبليغ، بل أنها لم تجب في بعض الأحيان على الأسئلة الإلزامية. وبالتالي فإن معدل الرد على معظم الأسئلة كان أقل من ١٠٠٪. ومن ناحية أخرى، رد العديد من الأطراف على الأسئلة الاختيارية، مما ساعد على تعزيز المعرفة بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية في مرحلتها المبكرة. وستتضاعف قيمة هذه المعلومات الأساسية عند بدء الأطراف في تقديم تقاريرها الثانية عن التنفيذ (خمس سنوات) اعتباراً من شباط/ فبراير ٢٠١٠، لأنها ستتيح المقارنة بين مجموعتي البيانات.

وتعتمد معدلات الرد على أسئلة استمارة التبليغ على طبيعة السؤال والسياسة التي يغطيها. إذ تجاوز مستوى معدلات الرد على الأسئلة التي تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا" معدلات الرد على الأسئلة التي تستلزم تقديم تفاصيل إضافية أو بيانات نوعية/ سردية. فهناك، مثلاً، بعض الأسئلة التي استقطبت معدلات مرتفعة للردود (أكثر من ٩٠٪)، وذلك مثل الأسئلة المتصلة بتدابير السياسات الخاصة بالتغليف والتوسيم (المادة ١١)،

والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥) أو المبيعات التي تستهدف القصّر أو المبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦)؛ بينما سجلت معدلات أدنى للرد على أسئلة أخرى تركها دون إجابة ما يقارب ربع الأطراف أو ثلثهم، ومنها، مثلاً، الأسئلة بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣)، والاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤)، والأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧)، وحماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨)، والبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠). وكقاعدة عامة، سجلت الأسئلة الأساسية معدلات أفضل للرد من المعدلات التي سجلتها الأسئلة الاختيارية، والاستثناء الوحيد من ذلك هي الأسئلة المتصلة بالمادة ١١، التي اعتبرت اختيارية ولكنها استقطبت مع ذلك معدلاً عالياً من الردود.

وفي الوقت ذاته، حاول العديد من الأطراف تغيير هيكل استمارة التبليغ ليتواءم مع احتياجات التبليغ الخاصة بها، ولو أنها قامت بذلك عموماً لدى استعمالها الصيغة الأصلية. والمشكلة هنا أن تعديل الهيكل يجعله غير مناسب للتخزين في قاعدة البيانات المستقاة من تقارير الأطراف، وقد أدى ذلك إلى إهدار الكثير من الوقت والموارد اللازمة لأمانة الاتفاقية لأداء مهمتها في جعل التقارير المعنية مناسبة و"قابلة للنقل" في قاعدة البيانات.

وبموجب الفقرة التنفيذية ٤(د) من القرار FCTC/COP2(9)، تطلب استمارة التبليغ من الأطراف أن تشفع تقاريرها بالوثائق ذات الصلة التي تدعم ردودها بشأن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغير ذلك من التدابير. ويتكرر هذا الطلب في وثيقة التعليمات التدريجية المرافقة للاستمارة.[١] ومع ذلك فإن عدد الأطراف المبلغة التي شفعت تقاريرها بمرفق واحد على الأقل لم يتجاوز ٦٧ طرفاً (٥٧٪). وتضمنت الملفات المرفقة معلومات إضافية تفصيلية هامة بشأن الإطار التشريعي (نصوص ولوائح قانونية)، وعن خطط العمل الوطنية لمكافحة التبغ، ومستويات الرسوم الضريبية ومدى انتشار تعاطي التبغ. وستتاح هذه الوثائق، إلى جانب التقارير المقدمة في موقع عام للإنترنت.[٢]

وستنشر كمية هامة من الوثائق التي وردت مع تقارير الأطراف، بالإضافة إلى التقارير نفسها، وسيتم إنشاء قاعدة شاملة لبيانات مكافحة التبغ بالاستناد إلى تقارير الأطراف بغية تبادل هذه المعلومات وإتاحتها لأغراض مواصلة البحث والتحليل.

لذا لابد للأطراف من طلب المعلومات والمساعدة وتلقيهما كلما شعرت بالحاجة إليها خلال عملية التبليغ. ولن يؤدي ذلك إلى تحسين نوعية البيانات المقدمة فحسب، وإنما سيضمن أيضاً استفادة الأطراف من استعمال استمارة التبليغ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف كتجربة إيجابية.

٧- انتشار تعاطي التبغ

من بين الأهداف المتوخاة من التقارير المرحلية العالمية السنوية التأكد من أثر تنفيذ الاتفاقية الإطارية في مستوى تعاطي التبغ على الصعيد القطري. وكما ورد في التقرير المرحلي العالمي الثاني،[٣] فإن استمارة التبليغ لا تتيح الحصول على فكرة واضحة معمقة بشأن اتجاهات تعاطي التبغ، كما أن الاتفاقية الإطارية لم تدخل حيز النفاذ لدى الأطراف إلاّ منذ عامين أو ثلاثة أعوام فقط. وهذه الفترة غير كافية للتثبت من وجود علاقات متداخلة بين التنفيذ والتغيرات في اتجاهات تعاطي التبغ.

١ http://www.who.int/fctc/reporting/phase1.

٢ http://www.who.int/fctc/reporting/party_reports.

٣ الوثيقة FCTC/COP/3/14.

ولن يتحقق هذا الغرض إلاّ بعد تقديم الأطراف لتقاريرها الثانية عن التنفيذ (اعتبارا من شباط/ فبراير ٢٠١٠)، مما سيتيح الحصول على بيانات تعكس الاتجاهات التي يمكن عزوها إلى تدابير مكافحة التبغ المشروحة في الاتفاقية الإطارية.

تعاطي البالغين للتبغ

قدم ثمانية وتسعون طرفاً (٨٤٪) بيانات عن تعاطي البالغين للتبغ وهي تغطي جملة السكان البالغين، وفئات عمرية معينة أو كلا هذين الأمرين، وذلك بالرغم من تباين البيانات تبايناً واسعاً من حيث الجودة والاكتمال. وعلى الصعيد الإقليمي، تباينت معدلات التبليغ عن هذا الموضوع من ٦٧٪ من الأطراف في الإقليم الأفريقي على ٩٢٪ في إقليم شرق المتوسط.

وقدم ثمانية وستون طرفاً (٥٨٪) معلومات عن انتشار تعاطي التبغ لدى السكان البالغين ككل. وتتعلق معظم تلك المعلومات بالتدخين اليومي، بينما غطى ٢٥٪ من التقارير التدخين بشكل عرضي. ولقد تحسنت عملية استكمال البيانات منذ البدء باستعمال الصيغة المنقحة لاستمارة التبليغ: إذ قدم ٩٠٪ من الأطراف التي استخدمت هذه الصيغة بيانات بشأن السكان البالغين ككل مقابل ٤٨٪ من الأطراف التي استعملت الصيغة الأصلية للاستمارة. وقد يعود ذلك إلى أن الصيغة الأصلية لم تطلب صراحة من الأطراف تقديم تلك البيانات عن السكان البالغين ككل.

الفئات العمرية. تباينت المجموعات والفئات العمرية تباينا واسعا فيما يتصل ببيانات انتشار التعاطي لدى البالغين: وذلك من الفئة العمرية الأقل سناً والتي تتراوح بين ١٤ و٢٥ عاماً إلى الفئة العمرية الأكبر سناً والتي تتراوح بين ٥٥ عاماً فأكثر. ولم يصنف سوى نصف الأطراف المبلغة الأرقام في فئات عمرية من عشر سنوات، وذلك وفقاً للتوصية الواردة في استمارة التبليغ؛ وتباينت النسبة المئوية للتقارير التي قدمت هذه المعلومات التفصيلية تبايناً كبيراً بين الأقاليم: من ١١٪ إلى ٧٠٪. وكقاعدة عامة، كان من الصعب إجراء مقارنات بين الأرقام الخاصة بانتشار التعاطي بحسب الفئات العمرية بالنظر للتنوع الواسع للفئات العمرية التي قدمت الأطراف بيانات بشأنها. ومع ذلك، لوحظت أعلى معدلات الانتشار في الغالب لدى الشباب والكهول، ومن الرجال والنساء على السواء.

نوع الجنس. قدم واحد وتسعون طرفاً (٨٠٪) بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس. وعلى الصعيد الإقليمي، أُتيحت هذه البيانات في نحو ٦٠٪ من التقارير الواردة من الأطراف في الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين، ومن ٩٠٪ تقريباً من الأطراف في الإقليم الأوروبي وإقليم جنوب شرق آسيا، وأرقام ما بين هذين الرقمين قدمها أطراف من إقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط الهادئ.

ويتباين متوسط معدلات التدخين اليومي في صفوف البالغين وفقا لنوع الجنس وما بين الأقاليم:[١] من ٢٨٪ في الإقليم الأفريقي إلى ٤٣٪ في إقليم جنوب شرق آسيا لدى الذكور، مع ملاحظة تباينات نسبية أوسع لدى الإناث، أي من٤,٥٪ في إقليم شرق المتوسط إلى ١٦٪ في الإقليم الأوروبي.

وأبلغت الأطراف، عموماً، عن معدلات تدخين متوسطة تتراوح بين ١٥٪ إلى ٧٢٪ لدى الذكور، ومن صفر٪ إلى ٤٤٪ لدى الإناث. ولوحظت أكبر التباينات بين معدلات تدخين الذكور والإناث في إقليم شرق المتوسط،

١ يستند المعدل المتوسط إلى الأرقام التي قدمتها الأطراف ولكن دون توحيدها بحسب العمر أو نوع الجنس.

حيث يفوق عدد المدخنين على أساس يومي من الذكور عددهم من الإناث بمعدل٧,٥ مرات. ولوحظت أقل التباينات في إقليم الأمريكتين، حيث لا يتجاوز متوسط التدخين اليومي لدى الذكور ١,٨ مرة مثيله لدى الإناث.

أنواع منتجات التبغ. حددت ٧٠٪ من تقارير الأطراف نوع منتجات التبغ المستهلك، غير أن أقل من نصف التقارير فقط أورد معلومات عن متوسط عدد المنتجات المستهلكة. وكانت البيانات المقدمة في معظم الأحوال بيانات حديثة نسبياً – جمعت في عام ٢٠٠٣ أو منذ ذلك العام فيما يقارب ٨٠٪ من التقارير، ولكن عدداً قليلاً منها فقط يذكر مصدر تلك البيانات.

التبغ العديم الدخان. قدم سبعون طرفاً بيانات عن تعاطي منتجات التبغ العديمة الدخان. وأبلغ بعض الأطراف عن حظر مبيعات التبغ العديم الدخان بموجب القانون في ولاياتها القضائية. وذكر بضعة أطراف استعمال النارجيلة ضمن هذه الفئة. بيد أن معظم التقارير لم تذكر سبب عدم الرد على هذا السؤال (كنقص البيانات مثلاً أو عدم استعمال هذا النوع من التبغ).

الفئات العرقية. لم يتجاوز عدد التقارير التي عرضت بيانات بشأن تعاطي التبغ لدى الفئات العرقية ١٥ تقريراً، وبكميات لا تكفي للتوصل إلى أي استنتاجات على أساس المقارنة بين معدلات الانتشار لدى تلك الفئات ولدى السكان ككل. ولكنها أبدت مع ذلك بعض الملاحظات الممكنة بشأن تعاطي التبغ لدى الفئات العرقية. ففي نيوزيلندا، مثلاً، ثمة تباينات واضحة بين شتى الفئات العرقية، حيث تتراوح معدلات الانتشار بين ١٠٪ و٤٣٪؛ كما يقدم تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانات بخصوص ١٥ فئة عرقية مختلفة وهي تبين أن معدل تدخين السجائر اليومي فيها يتراوح بين ١٠٪ و٣٣٪.

تعاطي الشباب للتبغ

تضمن ثلاثة وتسعون تقريراً (٧٩٪) بيانات عن تعاطي الشباب للتبغ. وكانت الفئة العمرية التي تردد ذكرها أكثر من غيرها فئة ١٣ إلى ١٥ عاماً (٤٧ تقريراً). وتباينت الفئات العمرية في حالات أخرى تبايناً واسعاً فيما بين الأطراف. وقدم بعض الأطراف بيانات منفصلة لمختلف الفئات العمرية، واستخدم عدد قليل منها عبارة "سنوات الدراسة" عوضا عن استخدام عمر معيّن أو مجموعة عمرية معينة. وأبلغ سبعة أطراف عن تعاطي الشباب للتبغ العديم الدخان.

ويبلغ انتشار تعاطي الفتيان للتبغ في جميع أنحاء العالم ما يقارب ضعف انتشاره لدى الفتيات. وسجل الإقليم الأفريقي أدنى نسبة للتعاطي لدى الفتيان والفتيات على السواء بينما لوحظت أعلى المعدلات في إقليم غرب المحيط الهادئ حيث قاربت ضعف معدلها لدى الفتيان في الإقليم الأفريقي وثلاثة أضعافها لدى الفتيات هناك.

ولوحظ أعلى متوسط لانتشار تعاطي التبغ بين الفتيان في إقليم جنوب شرق آسيا (٢٦٪) وإقليم غرب المحيط الهادئ (٢٥٪)، بينما لوحظ أدنى معدل للانتشار في إقليم الأمريكتين والإقليم الأوروبي (١٧٪ للاثنين). وفيما يخص الفتيات، لوحظ أعلى معدل لانتشار التدخين في إقليم غرب المحيط الهادئ (١٩٪) والإقليم الأوروبي (١٥٪)، وأقل معدل له في الإقليم الأفريقي (٨٪) وإقليم شرق المتوسط (٩٪).

أما التباينات الإقليمية بين الفتيان والفتيات فأوسعها في إقليم جنوب شرق آسيا، وإقليم شرق المتوسط والإقليم الأفريقي، حيث يقل متوسط الانتشار بين الفتيات عن نصف متوسط الانتشار بين الفتيان. وفيما يقارب ربع التقارير التي ذكرت أرقاماً بشأن انتشار التعاطي بين الشباب، تساوت المعدلات المسجلة بين الفتيات مع المعدلات المسجلة بين الفتيان أو تجاوزتها. وأبلغ نحو ثلث الأطراف في الإقليم الأوروبي وإقليم الأمريكتين

عن معدلات للانتشار بين الفتيات تتجاوز معدلات الانتشار بين الفتيان، ولم يذكر ذلك أي من الأطراف في إقليم شرق المتوسط ولا في الإقليم الأفريقي.

٨- الاستنتاجات

١- تتشابه اتجاهات تنفيذ شتى المقتضيات بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ مع الاتجاهات الملحوظة في التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٠٨،[١] وذلك على الرغم من ازدياد عدد تقارير الأطراف المشمولة بالتحليل. ويمكن اعتبار هذه الأرقام، في شكلها الراهن، مؤشراً على المستويات والاتجاهات الشاملة للسنوات الأولى من تنفيذ المعاهدة على المستوى العالمي.

٢- ويتيح نظام التبليغ بموجب الاتفاقية الإطارية أساسا هاما لتتبع خطى التقدم المحرز وصعوبات التنفيذ وفرصه؛ ولقد ساعد تنقيح الصيغة الأصلية لاستمارة التبليغ على تحسين جودة البيانات التي تقدمها الأطراف واكتمال تلك البيانات وإمكانية المقارنة بينها.

٣- ومازال هناك تباين واسع في مستويات التنفيذ فيما يتصل بشتى التدابير المتخذة بشأن السياسات. وبشكل عام، أبلغت الأطراف عن ارتفاع مستويات تنفيذ التدابير المتصلة بالتغليف والتوسيم (المادة ١١)، والمبيعات للقصّر وبواسطة القصّر (المادة ١٦)، والتثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢). ومازالت معدلات التنفيذ منخفضة في مجالات مثل الكشف عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على التسويق (المادة ١٣)، وبرامج التشجيع على علاج الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤)، وتقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧)، والاستفادة من التقاضي كأداة لمكافحة التبغ (المادة ١٩).

٤- وهناك أيضاً تباين في معدلات التنفيذ في مجالات معيّنة من سياسات المكافحة، وذلك وفقا لشتى العناصر والبيئات: ارتفاع معدلات حظر الإعلان أو تقييده على المستوى الوطني بالمقارنة مع المعدلات الراهنة المنخفضة نسبياً للإعلان عبر الحدود (المادة ١٣)؛ وارتفاع معدلات حظر التدخين في المباني الحكومية ومرافق الرعاية الصحية مقابل المعدلات التي تقل عن ذلك بكثير فيما يتصل بحظر التدخين في قطاعي الترفيه وتوفير أسباب الضيافة (المادة ٨).

٥- وكشفت التقارير أيضاً عن حاجة معظم الأطراف إلى زيادة اهتمامها بالتدابير ذات الأثر الخاص المحتمل في سياسة مكافحة التبغ بوجه عام وفي تعاطي التبغ، وذلك مثل تدابير حماية سياسات الصحة العمومية من تدخلات صناعات التبغ (المادة ٥-٣) وتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ (المادة ١٤).

٦- وأُحرز تقدم جيد شامل في التقيد بالمواعيد الزمنية المحددة، بيد أنه سيتعذر تقييم هذا التقدم بشكل شامل إلا بعد بضع سنوات عندما تكون جميع الأطراف قد امتثلت للمواعيد النهائية الخاصة بها بموجب أحكام المادتين ١١ و١٣ من الاتفاقية الإطارية.

٧- وكان اتجاه معدلات التنفيذ، بصفة عامة، أعلى فيما يتصل بالمواد المشمولة بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وذلك باستثناء التدابير الخاضعة للمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ٥-٣. ومازالت معدلات التنفيذ متدنية فيما يتصل ببعض التدابير المشمولة بالمبادئ التوجيهية مثل تطبيق سياسات

[١] الوثيقة FCTC/COP/3/14.

الأماكن الخالية من الدخان على المطاعم والمقاهي والأندية الليلية (المادة ٨)؛ واستخدام الصور في التحذيرات الصحية (المادة ١١)؛ ورعاية دوائر صناعة التبغ للتظاهرات الرياضية والثقافية والإعلان العابر للحدود (المادة ١٣). وسيتعزز تنفيذ التدابير الخاصة بهذه المجالات من مكافحة التبغ من خلال زيادة التوعية ونشر مجموعات المبادئ التوجيهية الأربع المعتمدة حتى الآن من أجل تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية الإطارية.

٨- كما أوضح التحليل تباين تنفيذ بعض التدابير المعينة ما بين الأقاليم. وذلك ما يوضح أيضاً إمكانية حفز التقدم على الصعيد العالمي عن طريق تبادل الأطراف للمعلومات بشأن الإنجازات وأفضل الممارسات والصعوبات، وذلك على أساس إقليمي ودون إقليمي.

٩- ومازال التبليغ دون المستوى المطلوب فيما يتصل بالتعاون الدولي، وتبادل المعلومات والمساعدة - وهي عناصر حاسمة الأهمية في الاتفاقية الإطارية مما يؤكد الطبيعة العالمية للمشكلة وضرورة العمل على معالجتها- وذلك على الرغم من تحسن الصورة بالمقارنة مع التقرير المرحلي العالمي السابق. وهذا العنصر من الاتفاقية الإطارية شديد الأهمية بالنسبة إلى نجاح الاتفاقية بوجه عام ولابد من إعطائه المزيد من الاهتمام عند إعداد التقارير وتحليلها في المستقبل.

١٠- ومازالت إمكانية إجراء مقارنة دولية للبيانات الواردة في تقارير الأطراف مسألة صعبة في إطار تتبع التقدم المحرز وتقييمه على المستويين الوطني والعالمي. وقد طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة،[1] إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم، بتوجيه من المكتب وبمشاركة الخبراء في هذا الميدان، تقريراً يقترح جملة تدابير منها التدابير الرامية لتحسين إمكانية مقارنة البيانات بمرور الوقت ولتوحيد البيانات المجمعة داخل الأطراف وفيما بينها. وهذه العملية، التي يجري تنفيذها الآن، يمكن أن تؤدي إلى إحراز تقدم هام على الصعيد العالمي فيما يخص تساوق البيانات المجمعة بشأن التبغ.

١١- ويشير العديد من التقارير، لاسيما تقارير الأطراف الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى الفجوات القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة للامتثال لالتزامات تلك البلدان بموجب الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك تنمية القدرات البشرية وتوفير الموارد المالية الكافية. ويتضح من الممارسات المشتركة لتقدير الاحتياجات التي نظمتها أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الحكومات المعنية والشركاء الدوليين الذين وجهت إليهم الدعوة في هذا الصدد، إمكانية تعزيز تنفيذ المعاهدة عن طريق هذا النشاط الذي طلبه مؤتمر الأطراف. ويمكن الاستمرار في تكثيف الدعم الموجه لتلك الأطراف في جهودها الرامية لتقييم وتلبية احتياجاتها، وذلك بفضل تعزيز القدرات في مجال التعاون الدولي، مثلاً، وبحشد الموارد المالية اللازمة من المصادر الممكنة.

١٢- وعلى الرغم من تحقق تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتقديم تقارير الأطراف بشأن التنفيذ، فإن العديد من الأطراف لم يلتزم بعد بمواعيد تقديم التقارير. ويرتبط تأخر التقارير وعدم اكتمالها في معظم الأحيان بانعدام وجود برامج المراقبة، وقلة القدرات الوطنية، وقلة الموارد والبنى الأساسية اللازمة لجمع البيانات وتحليلها، مما يشير إلى ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل إقامة وتعزيز برامج مراقبة التبغ، وتقديم الدعم للأطراف لدى إعدادها لتقاريرها الوطنية.

١ القرار FCTC/COP3(17).

المرفق

قائمة الأطراف المدرجة تقاريرها في هذا التحليل

الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧: أرمينيا، أستراليا، بنغلاديش، بوتان، كندا، جزر كوك، غانا، الهند، اليابان، الأردن، مدغشقر، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، قطر، سلوفاكيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – لشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

الأطراف التي قدمت تقاريرها بين ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ و١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨: النمسا، آذربيجان، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، الكونغو، الدانمرك، إستونيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، كينيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، عُمان، بنما، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، السويد، ترينيداد وتوباغو، تركيا، فييت نام.

الأطراف التي قدمت تقاريرها بين ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ و١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جزر القمر، قبرص، اكوادور، مصر، اليونان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليسوتو، ليتوانيا، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، النيجر، نيجيريا، نيووي، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، تونغا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

= = =